TAKWEEN
للدراسات والأبحاث

الخطاب الفقهي المتعلق بالمرأة

.. أصوله وأبعاده



إيمان بنت سلامة الطويرش
مها بنت علي المانع

الخطاب الفقهي المتعلق بالمرأة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطاب الفقهي المتعلق بالمرأة

أصوله وأبعاده

إعداد

إيمان الطويرش

مها المانع

TAKWEEN

تكوين للدراسات والأبحاث

Studies and Research

الخطاب الفقهي المتعلق بالمرأة

إيمان الطويرش

مها المانع

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز»

TAKWEEN
للدراسات والأبحاث
Studies and Research

Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

www. Takween-center.com
info@Takween-center.com

تصميم الغلاف :

idea

+966 5 03 802 799
المملكة العربية السعودية - الخبر
eyadmousa@gmail.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فإن الله امتنَّ على هذه الأمة بأن علماءها خيارها، وبهم تحفظ الشريعة وتصان، ومن المستقر عقلاً أن جهداً أو رأياً في علم من العلوم لا يستند إلى ما سبقه من جهود وآراء علمية في ذات المجال، فإنه جهد منقوص، من هنا كانت العناية بحفظ مكانة الجهود العلمية السابقة والإفادة منها أمراً مستقرّاً لدى العقلاء والعلماء، و(إنما يؤخذ العلم من أعلى)[1]، فجهود السابقين كوَّنت بناء تراكميّاً تشكل به التراث الإسلامي بما فيه الفقه، فجاء الفقه غنيّاً بموضوعاته، دقيقاً في اصطلاحاته، ثريّاً في مصنفاته.

---

(١) الأم للشافعي ٧/ ٢٨٠.

وتفسير النصوص الشرعية وفهمها له درجات ومراتب، ومناهج وأصول، وكما عرَّف حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما التفسير بقوله: (وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله)[(١)].

فالعلماء الذين امتلكوا آلة الاجتهاد والنظر الشرعي لهم فهم في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ومن العدل أن ينظر لهذه الجهود نظرة إنصاف دون تقديس أو تبخيس.

وقد جاء هذا البحث محاولاً بيان العلاقة بين النص الشرعي ونص الفقيه، ومسلطاً الضوء على الانحرافات التي وقعت في ذلك ما بين من يجرد النظر في النص الشرعي دون اعتبار للمنهجيات والقواعد والأصول العلمية التي قررها العلماء والتي بتحصيلها يتأهل المجتهد للحكم والفتوى، ودون اعتبار لنصوص الفقهاء السابقين له، وبين من لا ينفك عن نصوصهم ويبالغ فيستدل بها ويجعلها في منزلة النص الشرعي الذي يحرم تجاوزه ويجب التسليم له، ولا يستحضر في التعامل معها أنها نصوص بشرية تقرب وتبعد من الصواب بقدر اقترابها وابتعادها عن النص الشرعي، وعن أصول وقواعد النظر فيه.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن برقم (٧١)، ١/ ٧٥.

فالخطاب الفقهي خاضع في أصله إلى قواعد ومناهج علمية، شأنه في ذلك شأن أي علم، وهذه الأصول تضبط وتعصم مراعاتها اجتهاد المجتهد من الوقوع في الخطأ في استنباط الحكم الشرعي.

وفهم الفقيه للنصّ وإن كان جهداً بشريّاً غير معصوم، إلا أنه كذلك ليس فهماً اعتباطيّاً، بل هو مرتبط بالنصّ الشرعي المعصوم، وبآليات وأصول فهم النصّ لغةً، ودلالةً، ومقاصداً وبما يعرض للنصوص من مقيدات أو نواسخ ونحوه.

وتهدف هذه الدراسة إلى إظهار جانب من عناية الفقهاء بقضايا المرأة، وتكشف عن المنهجية العلمية في استنباط الأحكام المتعلقة بها، والعوامل المؤثرة في النظر الفقهي لقضايا المرأة، ومناقشة بعض الدعاوى كذكورية الفقه، وتسليط الضوء على جوانب من التراث الفقهي قد يكون غُفل عنها أو أغفلت ممن تناولوا الخطاب الفقهي بالنقد أو بالدفاع، وبطبيعة هذه الدراسة فإنها تتلمس المعاني والمقاصد والظروف المؤثرة في اختيارات الفقهاء، وتناولهم للمسائل الفقهية، وليس هدفها بالأصالة استقراء وبحث الأقوال في المسائل المعروضة، أو الترجيح والاختيار بينها.

هذا، والله المسؤول أن ينفع بالجهد ويسدد العمل، وما كان فيه من صواب فمن منَّته وتوفيقه ورحمته، وما كان من خطأ أو نقصان فلا أكرم من قارئ مسدد ومستدرك.

التمهيد

التراث الفقهي المتعلق بالمرأة: أهميته وحجمه وطبيعته:

المراد بالخطاب الفقهي، ومعالمه:

يتألف الخطاب الفقهي من ثلاثة أركان أساسية هي: النص الشرعي، وفهم الفقيه له، والواقع المعاش المحيط بالحكم الفقهي.

وتفهم هذه الأركان من قول ابن القيم: (وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْماً.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا

الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْراً؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ)[1].

ومن الجدير بالذكر أثناء تناول الخطاب الفقهي بالدراسة أن نستحضر أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

النوع الأول: أحكام قررتها نصوص قطعية الثبوت والدلالة، تمثل مراد الشارع فيما فرضه على المكلف إلزاماً، ولم يترك لتفسير المجتهدين وفهمهم واستنتاجاتهم، وذلك مثل: أصل وجوب الصلاة، ومقادير المواريث، والوفاء بالعقود، ونحوه مما جاءت به نصوص الكتاب والسُّنَّة[2].

وإذا تحقق أن المسألة الفقهية من هذا النوع فإنه يحرم مخالفة حكمها، أو اعتقاد عدم إلزاميتها، فهي وإن أطلق عليها اسم الفقه، واندرجت في المسائل العملية، إلا أنها ليست مجالاً للاجتهاد في الرأي.

قال ابن تيمية: (وأيضاً فلفظ الشرع في هذا الزمان يطلق على ثلاثة معان: شرع منزل، وشرع متأول، وشرع

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

مبدل؛ فالمنزل الكتاب والسُّنَّة، فهذا الذي يجب اتباعه على كل واحد، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر، وَ«الْمُتَأَوَّلُ» مَوَارِدُ الِاجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فَاتِّبَاعُ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ جَائِزٌ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ حُجَّتَهُ هِيَ الْقَوِيَّةُ، أَوْ لِمَنْ سَاغَ لَهُ تَقْلِيدُهُ وَلَا يَجِبُ عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ إِذَا رَأَى بَعْضُ النَّاسِ مِنْ الْمَشَايِخِ الصَّالِحِينَ يَرَى أَنَّهُ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ قَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ، وَإِنَّمَا خَالَفَ مَا يَظُنُّهُ هُوَ الشَّرْعُ وَقَدْ يَكُونُ ظَنُّهُ خَطَأً فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ الْآخَرُ مُجْتَهِداً مُخْطِئاً)[١].

النوع الثاني: أحكام لم ترد منصوصاً عليها في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وتركت لاجتهاد الفقهاء، أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت أو الدلالة، تحتمل اختلاف آراء المجتهدين في ثبوتها أو في تفسير دلالتها، وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنتاج الأحكام منها.

وكما قال ابن تيمية: (وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه؛ كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، فهؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٣٠.

أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسُّنَّة، وإذا قلد غيره حيث يجوز ذلك كان جائزاً؛ أي: ليس اتباعُ أحدِهم واجباً على جميع الأمة كاتباع الرسول ﷺ، ولا يحرم تقليد أحدهم كما يحرم اتباع من يتكلم بغير علم)[1].

فالفقه الإسلامي ومدوناته يتضمن النوعين، والنوع الثاني أكثر ما يتضمنه فقه المذاهب.

فهذا النوع هو الذي من عمل الفقهاء ليست له العصمة الثابتة للنصوص الشرعية[2]. وإنما تعرض الأقوال فيها على الكتاب والسُّنَّة ويحتج لها لا بها على الكتاب والسُّنَّة، وهي قابلة للتقويم والرد بحسب قربها وبعدها من موافقة النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة الكلية، ولا يجوز بحال اعتبارها في منزلة المنصوص، أو الإلزام بها، والتحاكم إليها في تصويب وتخطئة الآخرين.

يقول ابن القيم: (ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا وأباح كذا، أو إن هذا هو حكم الله)[3].

ويقول المقري: (كان السلف يتقون من قول المفتي:

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٨٢.

هذا حلال، وهذا حرام، إلا بنص أو إجماع، أو بما لا يشك فيه، فكان قولهم في ذلك: لا بأس، واسع، جائز، سائغ، لا حرج، لك أن تفعل ذلك، لا عليك أن لا تفعل. وفي المطلوب فعله مطلقاً: ينبغي أن تفعل، لا يسعه أن لا يفعل، أحبَّ إليَّ، أرى عليك كذا...)[1].

وقال ابن عبد البر[2]: وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيُسأل عنه فيجتهد رأيه: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وما استمرار التأليف في الفروع، والذي قد يكون على نفس المتن أو المختصر فيستمر التأليف عليه شروحاً وحواشي؛ إلا شاهداً على عناية الفقهاء بالتقويم والنقد للاجتهاد الفقهي، والاستدلال لما لم يُستدل عليه، والترجيح لما اقترب أكثر من الدليل والتعليل.

والخطاب الفقهي المتعلق بالمرأة يشمل النوعين السابقين، فمنه ما هو منصوص عليه قطعي لا يجوز تجاوزه ولا يقبل النقاش أو إعادة الاجتهاد، وذلك كنصيب المرأة من الإرث، ومنه ما هو اجتهادي ظني لم يرد به النص القطعي، ويمكن الاجتهاد فيه كالذي تعلق الحكم فيه بمراعاة العرف

---

(١) قواعد الفقه للمقري، ص١٥٢، دار الأمان.

(٢) جامع ابن عبد البر (٢٠٩٢).

والعادة كنفقة الزوجة، أو تعلق الحكم فيه بمراعاة المصلحة والمفسدة.

دور الفقه في صياغة الحياة الاجتماعية بعامة، وقضايا المرأة بوجه خاص:

لم يكن الفقيه بمعزل عن الحياة الاجتماعية حوله، بل كان جزءاً منها، وكانت العلاقة بين الفقيه والمجتمع علاقة مؤثر ومتأثر. فالفقيه لا يمكن أن ينفصل عن تأثير مجتمعه وتقاليد وأعراف بيئته، وهو بالدرجة الأولى مؤثر في الحياة الاجتماعية، واستعراض جانب من المصنفات الفقهية في باب الفتاوى والنوازل(١)، يظهر بجلاء الدور الاجتماعي للفقيه، ومكانته في صياغة الحياة الاجتماعية، وصياغة مواقف أفراد المجتمع تجاه قضية من القضايا، فقصة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محنته مع اللص أبي الهيثم الذي قال له: «لقد صبرت في سبيل الشيطان فاصبر أنت في طاعة الرحمٰن». خير مثال على قرب الفقيه من المجتمع فاللص السارق لم يكن ليتعرف إلى إمام وعالم في عصر ليس فيه من وسائل الإعلام سوى التأثير والقرب بالمجتمع.

---

(١) والمراد بالنوازل هي: المسائل المعاصرة التي تنزل بالعالِم الفقيه، فيستخرج لها حكماً شرعياً. ويطلق عليها: كتب (الفتاوي)، و(الواقعات)، و(الحوادث)، و(النوازل)، و(القضايا المستجدة)، و(المستجدات)، و(الجوابات)، و(الأجوبة). ينظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ٢/ ٩١٩.

والفقيه يتأثر كذلك بالحياة الاجتماعية والعادات والأعراف، ولا ينفصل عن تصور ما يدور في تلك الحياة الاجتماعية، وقد روي عن محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ أنه كان يذهب إلى الصباغين ويسألهم عن معاملاتهم وأصول صنعتهم حتى إذا ما أفتى كان على دراية بما يدور حوله، واشترط الإمام أحمد في المفتي: (معرفة الناس)[1].

فالفقه والتشريع بوجه عام في أمة من الأمم في أكثر صوره ليس إلا صورة صحيحة للحياة الاجتماعية الواقعية، وهدفه العام فيها إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات، وصيانة حقوق الناس الفردية ومصالح المجتمع، والتشريع دائماً في الأمة هو كالأدب فيها يعطي صورة عن واقع اجتماعي واقتصادي في الأمة، ويعبر عما وصلت إليه الحياة فيها من تطور وإدراك اجتماعي، وليس اختلاف الشرائع بين الأمم إلا تعبيراً عن الاختلاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيما بينها[2].

وكتب الفتاوى والنوازل تدلل على أن الفقه في أكثر صوره ما هو إلا انعكاس لتفاعل الفقيه مع قضايا عصره

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٩٩.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٤٥.

الاجتماعية والاقتصادية، ومن هنا اكتسبت كتب النوازل الفقهية قيمة عظيمة لا من الناحية الدينية فقط؛ بل لأنها كذلك تلقي الضوء على كثير من دقائق الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته ومشاكله، فاشتملت على أحداث تاريخية، وفقهية واقتصادية واجتماعية قد لا تتوفر أحياناً في كتب التاريخ(١).

وهذا الثراء في كتب النوازل الفقهية جعلها ـ أحياناً ـ مرجعاً يستفيد منه المؤرخ والباحث القانوني؛ تقول المستعربة الفرنسية رايل آريه عن كتب فتاوى ونوازل علماء المغرب والأندلس: (تشكل هذه الفتاوى أهمية عظمى ليس فقط في مجال الفقه الإسلامي في الأندلس، إنما أيضاً في غزارة المعلومات التي تقدمها لنا حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه، هذه المعلومات تكاد تخلو منها ـ تقريباً ـ كتب المؤرخين)(٢).

وقد تناولت الكتب الفقهية الكثير من مسائل المرأة

---

(١) ينظر: مقال كتب النوازل، لأنور محمود زناتي، مجلة البيان، العدد (٢٨٤)، ٣/٦/٢٠١١م.

(٢) R. ARIÉ: España musulmana (siglos VIII-XV): Historia de España dirigida por Manuel Tuñón de Lara, III, Barcelona 1989, p.100

بواسطة: مقال كتب النوازل، لأنور محمود زناتي، مجلة البيان، العدد (٢٨٤)، ٣/٦/٢٠١١م.

على سبيل التفصيل، كما سيأتي بيانه في مباحث قادمة، وسيرد ذكر عدد من الرسائل والبحوث العلمية التي كرست جهودها لتناول ذلك الإرث الفقهي المتعلق بالمرأة، جمعاً ودراسةً وتمحيصاً، وإن سلمنا بأثر الفقه والفقيه في صياغة المجتمع بعامة؛ فالمرأة ما هي إلا فرد في هذا المجتمع، تناول الفقه أحكامها وأثر في صياغتها، ومن المسائل التفصيلية التي تناولها الفقه على سبيل المثال لا الحصر:

* حكم اشتراط المرأة شروطاً تنتفع بها في عقد النكاح، وهي خارجة عن أصل العقد، **والجمهور على جواز ذلك**[1].

ومثَّلوا لذلك بأمثلة منها: لو أن رجلاً تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من منزلها، أو كانت له ابنه فشرط عليه أن تكون عند أمها، أو شرطت عليه المرأة صفة فبان بخلافها؛ كعربي فبان أعجميّاً، أو شرطت نسباً أو حرية[2].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٥/ ٤٢٠، المهذب ٢/ ٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٨٥، الحاوي الكبير ٩/ ١٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٨، الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٦٤، كشاف القناع ٥/ ٩١.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٦٠، المغني ٧/ ٧١، كشاف القناع ٥/ ٩١.

فالأمثلة على الشروط والتي تُذكر في كتب الفقه هي تمثيل لواقع معاش في عصر الفقيه.

مدى تناول التراث الفقهي لمسائل المرأة، ودورها في بناء الفقه وتدوينه:

* مدى تناول التراث الفقهي لمسائل المرأة:

يظهر للباحث في الفقه الإسلامي عناية الفقه بمسائل المرأة من جهة التناول ابتداء، ومن جهة نوع هذا البحث والتناول. والمتأمل في كتب الفقهاء يجد أنهم ناقشوا مسائل وقضايا تفصيلية متعلقة بالمرأة والأسرة، ولاهتمام الفقهاء بها قام الكثير من الباحثين بإعداد أبحاث ورسائل تجمع آراء الفقهاء حول مسألة من هذه المسائل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أحكام النساء	للإمام ابن الجوزي
فتاوى الزواج وعشرة النساء	لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية
المفصل في أحكام المرأة	للدكتور عبد الكريم زيدان
حقوق المطلقة المالية في الفقه الإسلامي	لأحمد الحجي
قضايا المرأة في ضوء الفقه الإسلامي...	للدكتور عبد الحليم عويس
الأحكام التي تختلف فيها المرأة عن الرجل...	لأحمد الشعلان

حكم خدمة الزوجة وإخدامها...	للدكتور عبد الله العمار
الأحكام الخاصة بالمرأة في باب الاختصاص في نظام المرافعات الشرعية...	لبندر التويجري
النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة...	لمنى الراجح
الفرق بين أحكام المرأة العجوز والشابة في الفقه الإسلامي	للدكتور محمد الدوسري
الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي...	لمحمد خالد منصور
الجامع الصحيح في فتاوى المرأة المسلمة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	
أحكام المحرم في الفقه الإسلامي...	للدكتورة نورة العمر
موقف الشريعة من تولي المرأة لعقد النكاح/ دراسة فقهية مقارنة	للدكتور ناصر النشوي
موسوعة أحكام المرأة المسلمة	لنشوة العلواني
قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب	لعبد الله زيد ال محمود
فقه المرأة المسلمة	لمحمد عفيفي
قاعدة سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها	لوجنات ميمني

المنهج الأصولي لأم المؤمنين عائشة وأثره في الأحكام الشرعية إزاء المرأة. . .	لأسماء الموسى
عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية/ دراسة فقهية مقارنة	لحنان قطان
الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام في قسم العبادات، وبحث اللموع فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام البيوع، والورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات	للدكتور أحمد بن عبد الله العمري

ومثل هذه الجهود العلمية الرصينة ما كانت لتتم لولا وجود تركة ثرية وضخمة من الجهود الفقهية التفصيلية التي تطرقت لقضايا المرأة.

ففي أبواب المعاملات مثلاً، وهي الأبواب التي يتوقع دائماً غياب المرأة عنها وبُعد واقعها عنها، نجد أن الفقهاء بحثوا مسألة دفع المال لليتيمة متى يكون؟ وذهب جمهورهم إلى أنه لا فرق بين الجارية والغلام، فالمال يدفع لكل منهما متى بلغا وكانا رشيدين[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٦٣، مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، الإنصاف ٥/ ٣٢٠.

قال الشافعي: (ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواءٌ في دفع أموالهما إليهم)[1].

ويرى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أن المرأة لا يفك عنها الحجر حتى تبلغ وتتزوج ويؤنس منها الرشد، وله قول آخر يوافق قول الجمهور الذي سبق ذكره[2].

ودليل قوله المخالف لقول الجمهور: أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال[3].

والراجح والله تعالى أعلم هو ما عليه جمهور العلماء من أن الجارية كالغلام في انفكاك الحجر عنها بالبلوغ وإيناس الرشد منها.

كذلك تحدَّث الفقهاء عن حكم تصرف المرأة الرشيدة في مالها، وذهب جمهورهم إلى أن لها التصرف المطلق في مالها كله بالتبرع والمعاوضة دون نظر إلى إذن الزوج ورضاه[4].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

---

(١) الأم ٣/٢١٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٦٣، الذخيرة للقرافي ٨/٢٢٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٦٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٦٩، روضة الطالبين ٤/١٧٧، الإنصاف ٥/٣٤٢.

حيث دلَّ عموم الآية على عدم التفريق في الرشد بين الذكر والأنثى.

*** دور المرأة في بناء الفقه وتدوينه:**

إذا استقرأنا التراث الفقهي بدءاً من الطور الأول من أطواره؛ أي: في عهد التشريع، نجد أن المرأة كانت حاضرة وفاعلة في صياغة الإرث الفقهي، فكانت تسهم في بنائه نقلاً، ونقداً، وسؤالاً، وتعليماً، وإفتاء.

أما النقل: فرائدة هذا الباب من النساء هي الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، يقول الحافظ الذهبي: (مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين)[1].

وفي «تقريب التقريب» لابن حجر العسقلاني ذكر أسماء (٨٢٤) امرأة ممن اشتهرن بالرواية حتى مطلع القرن الثالث الهجري.

وأورد السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» أكثر من (١٠٧٠) ترجمة لنساء برزن في ذلك القرن، معظمهن من المحدثات الفقيهات.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة ٢/ ١٣٩.

وأما النقد: فقد ألَّف بدر الدين الزركشي كتاباً أسماه: «الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة»، قال في مقدمته: (وبعد؛ فهذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصدِّيقة، أو خالفت فيه سواها برأي منها، أو كان عندها سُنَّة بيِّنة، أو زيادة علم متقنة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها، أو حررته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى)[١].

وأورد فيه استدراكها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة، مثل عمر وعلي وعبد الله بن عباس ﷺ.

وفي باب الفتوى وهي من قبيل البناء العلمي للفقه: أسهمت المرأة في الصياغة الفقهية؛ فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنه قال عن عمته عائشة رضي الله عنها: (كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلمَّ جرّاً، إلى أن ماتت يرحمها الله...)[٢].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: (ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ﷺ، ولا أفقه في رأي إن احتيج إلى رأيه، ولا أعلم بآية فيما نزلت، ولا فريضة، من عائشة)[٣].

---

(١) ص٣.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٨٦.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٢٨٦.

فقد كانت مكانتها في المدينة مع الفقهاء الكبار؛ كعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وكان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ما تعلق بأحكام النساء، أو بأحوال النبي ﷺ البيتية، وقال الحاكم في «مستدركه»: إنه قد نقل عنها وحدها ربع الشريعة.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر. قال **أبو محمد بن حزم**: «ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم...»)[(١)].

ومن المفتيات كذلك أَمَة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل، وترْجَم الحافظُ الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» فذكر عنها: أنها كانتْ تُفْتي مع أبي عليٍّ بن أبي هُريرَة، وكانت من أحفظِ الناس للفِقه[(٢)]، وقال عنها: (فقيهة العراق)[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٠.
(٢) ١٥/ ٢٦٤.
(٣) ١٦/ ٣٥٥.

وكان من بنات الفقهاء مساهمة فاعلة في التراث الفقهي فكنَّ مفتيات، ومنهن فاطمة بنت الإمام السمرقندي[(١)].

ورَدَ في ترجمة الإمام الزهري: «قال: قال لي القاسمُ بن محمد ـ تابعي مِن فُقهاء المدينة السَّبْعة ـ: يا غلامُ، أراك تحرِص على طلب العلم، أفلا أدلُّك على وعائه؟ قال ـ الزهري ـ: قلتُ: بلَى، قال: عليك بعَمْرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية، فإنَّها كانت في حجْرِ عائشةَ رضي الله عنها قال الزهري: فأتيتُها فوجدتُها بحراً لا يُنْزَف»[(٢)].

قال عنها الذهبي: (وَكَانَتْ عَالِمَةً، فَقِيْهَةً، حُجَّةً، كَثِيْرَةَ العِلْم)[(٣)].

وقد مدْحَ الحافِظ والفقيه ابن حجر صاحِب «الفتح» أخته ستِّ الرَّكْب، ومدْح الفَقيه العلَّامة الموسوعي ابن القيِّم شيخاته، والفقيه المحدِّث المفسِّر ابن كثير، شيخاته كذلك ـ رحمهم الله جميعاً[(٤)] ـ.

وقد كان من اهتمام النساء بالعلم في بعض العصور،

---

(١) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، ص٣٦٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع مقال: المرأة في أعين الفقهاء، جمال المعاند، موقع الألوكة.

أن البكر ما كانت تزف إلا وفي جهازها كتاب «مختصر المزني»، وهو من كتب الفقه الشافعي.

وأما السؤال فكانت المرأة تسأل فتنزل الآيات جواباً لسؤالها، أو بياناً لقضيتها، كما حصل مع أم سلمة رضي الله عنها قالت[1]: يا رسول الله: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ...﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥].

وفي قول النساء للنبي ﷺ: (غَلَبَنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك)[2]. يتجلى عمق إيمان المرأة بأهمية دورها في الأخذ والتلقي المباشر عن النبي ﷺ، وهذا الإيمان العميق بصفائه لم يكن لولا اهتمام النبي ﷺ بالمرأة علميّاً، والذي تمثل في أمور منها[3]:

وعظه ﷺ للنساء وتعليمه لهن، وإفرادهن بمجالس العلم، وحثه الرجل على تعليم أمته وأهله، وحرصه ﷺ على حضور النساء مجامع العلم والخير، وحرصه ﷺ على تعليم نسائه ووعظهن.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، من أبواب تفسير القرآن، برقم (٥٠١٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، برقم (١٠١).

(٣) انظر بحث لأميرة الصاعدي: المرأة العالمة في عصر النبوة، منشور على الإنترنت.

وتلك السؤالات والمطالبات بالحظ المستقل في تعلم العلم وردت في سياق طبيعي يدلل على أن المجتمع كان يؤمن بحقها في تعلم العلم.

وفي خصوص تأسيس المذاهب الفقهية والتدريس المذهبي كان للمرأة الفقيهة حضور ودور بارز في بعض العصور من ذلك:

ميمونة بنت الأقرع الفقهية التي ساهمت في تأسيس الفقه الحنبلي عندما كتبت الفقه عن الإمام أحمد بن حنبل[(١)].

وزميلتها حُسن التي كانت جارية للإمام أحمد ثم أم ولده، وقد كانت من فواضل عصرها، وقد نقل عنها تلامذة ابن حنبل الكثير مما روت عنه من الفتاوى والمسائل[(٢)].

وقد ساهمت أخت المزني في بناء المذهب الشافعي، فقد كانت تحضر مجلس الإمام الشافعي، ونقل عنها الرافعي مسائل في الزكاة، وذكرها ابن السبكي والأسنوي في «الطبقات»[(٣)].

ومن النماذج أَمَة الواحد ابنة القاضي أبي عبد الله المحاملي الشافعية التي سبق ذكر اسمها، وقد اشتغلت في

---

(١) أعلام النساء لعمر كحالة ٥/١٣٧.

(٢) المرجع السابق ١/٢٥٨.

(٣) المرجع السابق ٥/٤٩.

الإفتاء مع علي ابن أبي هريرة، وهي من أحفظ الناس للفقه على مذهب الشافعي، بالإضافة لاشتغالها بعلم الحديث، وحدثت وكتب عنها الحديث، ودرَّست في دارها النساء وقرأ عليها الكثيرات منهن العلم، وكان في عصرها وقطرها لا تحتاج النساء إلى سؤال مسألة لأحد من العلماء؛ لأنها كفت الجميع ما يحتاجون إليه، وهو قراءة القرآن، ومسائل الفقه والفرائض(١).

ومن الفقيهات المالكيات أسماء بنت أسد بن الفرات، وهي نموذج فريد للفقيهة، فقد كانت ابنة قاضي القيروان وعلم من أعلام المالكية.

واختارت أسماء باستقلالية تامة المذهب الحنفي، وقد كانت تحضر مجالس أبيها العلمية، وتجاهر فيها بالمناقشة، والمناظرة والرأي(٢).

والإمام الرافعي عرَّف عن نفسه بأنه أخذ مذهبه عن جدته لأمه الفقيهة الشافعية زليخا بنت القاضي يوسف بن إسماعيل، وكانت فقيهة تفتي للنساء في مسائل الحيض(٣).

ومنهنَّ: شهدة بنت أحمد بن الفرج، العالمة، الفاضلة،

---

(١) الروضة الفيحاء في أعلام النساء، ص٨٣، كحالة ١/ ٨٩.

(٢) أعلام النساء لعمر كحالة ١/ ٤٥.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٣٦.

أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

ومن الأمثلة الفقهية على اعتبار الفقهاء للعرف والعادة في الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة ما يلي:

• يرى الفقهاء أن العشرة بالمعروف بين الزوجين لا تتحقق إلا بمراعاة أحوال أهل البلد وعاداتهم، يقول ابن عابدين: (لَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْرُوفَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَنْظُرَ إلَى حَالِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ، إذْ بِدُونِ ذَلِكَ لَا تَحْصُلُ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦])[2].

• اعتبار العرف والعادة في تأدية الحقوق والواجبات الزوجية، فالمتأمل في كتب الفقه يجد أن الكثير من الأحكام المتعلقة بالنفقة ولوازمها وتوابعها متعلقة بأعراف وعادات بلدان الفقهاء قديماً، ومن ذلك مسألة التطبيب والعلاج

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٢.

فالفقهاء لا يرون وجوب نفقتها على الزوج، يقول البهوتي: (وَ(لَا) يَلْزَمُهُ (دَوَاءٌ وَلَا أُجْرَةُ طَبِيبٍ) إنْ مَرِضَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهَا الضَّرُورِيَّةِ الْمُعْتَادَةِ، بَلْ لِعَارِضٍ)[(١)].

وهذا الحكم مبناه على العرف والعادة المتغيرة بحسب الأزمان، فالمداواة فيما مضى لم تكن حاجة أساسية فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم كما بيَّن ذلك الدكتور وهبة الزحيلي، والفقهاء لم يتفقوا على عدم وجوب نفقه التطبب للزوجة، حيث نجد كثيراً من المتأخرين استدركوا الحكم الشرعي، وبيَّنوا وجوب نفقة التطبيب على الزوج ومن هؤلاء: الدكتور وهبة الزحيلي[(٢)]، وجمع من العلماء والباحثين[(٣)].

• ومسألة نفقة خادم الزوجة فقد اختلف الفقهاء

---

(١) دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/٢٢٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ١١٠.

(٣) وعددهم فضيلة الدكتور فهد السنيدي في بحث له عن «نفقة علاج الزوجة مقدم لحلقة بحثية بعنوان نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر»، ومنهم: ابن عبد الحكم من المالكية، والشوكاني، وصديق حسن خان، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله الجبرين، والشيخ سيد سابق، والدكتور وهبة الزهيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الرحمٰن بن حسن النفيسة، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور هشام منور، والدكتورة سارة شافي الهاجري، والدكتورة نوال محمد الطيار.

حولها، وهذا الاختلاف مبناه على العرف والعادة، فيرى الجمهور أن على الزوج نفقة الخادم إذا كانت مما لا تخدم نفسها، يقول ابن رشد: (والْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ لِخَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا)[1]. فالجمهور جعلوا من النفقة الواجبة على الزوجة توفير خادم لها، بل إن صاحبَ أبي حنيفة أبا يوسف قال عنِ المرأة ذات المكانة الاجتماعية: ويُقرَّر لها خادمان يقومانِ على شؤونها، خادم داخِلَ المنزل، وآخر لحاجاتها خارجَ المنزل[2]. بينما يرى بعض الفقهاء بوجوب خدمة الزوجة لزوجها وفق ما يقتضيه العرف والعادة.

وكذلك في حق المرأة في السكن الشرعي الذي يحقق الأمن والاستقرار النفسي وينتفي عنه الضرر ويتحقق في الخصوصية للزوجين، فقد ذكر الفقهاء صوراً من السكن المشروع وغير المشروع وهذه الصور مرتبطة بأعراف المجتمع وعاداته، يقول الكاساني: (. . . وأراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها؛ كأم الزوج وأخته وبنته من غير أقاربه، فأبت ذلك عليه، فإن عليه أن يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ٧٧.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٨٦.

الأذى والضرر)[1]. وقال: (لكن لو أسكنها في بيت من الدار وجعل لهذا البيت غلقاً على حدة كفاها ذلك وليس له أن تطالبه بمسكن آخر؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال)[2].

ويقول ابن عابدين: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ إسْكَانُهَا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ كَدَارِ أَبِيهَا أَوْ كَدَارِهِ الَّتِي هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ كَثِيراً مِنْ الْأَوْسَاطِ وَالْأَشْرَافِ يَسْكُنُونَ الدَّارَ الصَّغِيرَةَ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْمُلْتَقَطِ مِنْ قَوْلِهِ اعْتِبَاراً فِي السُّكْنَى بِالْمَعْرُوفِ»[3].

ويقول: (فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِلُزُوم الْمُؤْنِسَةِ وَعَدَمِهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَاكِنِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْجِيرَانِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيراً كَمَسَاكِنِ الرُّبُوعِ وَالْحِيشَانِ فَلَا يَلْزَمُ لِعَدَمِ الِاسْتِيحَاشِ بِقُرْبِ الْجِيرَانِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً كَالدَّارِ الْخَالِيَةِ مِنْ السُّكَّانِ الْمُرْتَفِعَةِ الْجُدَرَانِ يَلْزَمُ لَا سِيَّمَا إنْ خَشِيَتْ عَلَى عَقْلِهَا)[4].

● اعتبار العرف والعادة في أحكام القضاء الخاصة بالمرأة:

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٢.

فكتب الفقه تفرق في إجراءات التقاضي وسماع الدعوى بين المرأة البرزة والمخدرة[1] أو الخفرة؛ وذلك مراعاة لعادات المجتمع وأعرافه، جاء في «الحاوي الكبير»: (فَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ امْرَأَةً لَمْ يَخْلُ حَالُهَا، مِنْ أَنْ تَكُونَ بَرْزَةً أَوْ خَفِرَةً. فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً، وَالْبَرْزَةُ الَّتِي تَتَظَاهَرُ بِالْخُرُوجِ فِي مَآرِبِهَا غَيْرَ مُسْتَخْفِيَةٍ فَتَصِيرُ بِهَذَا الْبُرُوزِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحُضُورِ لِلْحُكْمِ. وَإِنْ كَانَتْ خَفِرَةً وَالْخَفِرَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَتَظَاهَرُ بِالْخُرُوجِ فِي أَرَبٍ، وَإِنْ خَرَجَتِ اسْتَخْفَتْ وَلَمْ تُعْرَفْ فَلَا يَلْزَمُهَا الْحُضُورُ مَعَ هَذَا الْخَفَرِ)، وقال: (فَإِنِ اخْتَلَفَتْ وَخَصْمُهَا فِي الْبُرُوزِ وَالْخَفَرِ، نُظِرَ **فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ نِسَائِهِمُ الْخَفَرُ**، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، **وَإِنْ كَانَ قَوْمُهَا الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ نِسَائِهِمُ الْبُرُوزُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْخَصْمِ مع يمينه)**[2].

وكما أن العرف والعادة مراعى في الاجتهاد الفقهي للفقيه، فهو بطريق آخر مؤثر في اجتهاد الفقيه واختياره،

---

(١) والمراد بالمرأة البرزة: هي المرأة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشوابّ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدّثهم، من البروز وهو الظهور والخروج. النهاية لابن الأثير١/ ١١٧. والمراد بالمرأة المخدرة والمخفرة هي: التي تكون عادة في خدرها؛ أي: منزلها ولا تخرج لأمور معيشتها.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٠٣.

فالفقيه يتأثر في خطابه الفقهي بعدة مؤثرات منها البيئة، وخير مثال على ذلك: الشافعي رحمه الله، فمن أسباب تغير بعض اختياراته الفقهية في مذهبه القديم عن الجديد اختلاف العرف بين أهل العراق وأهل مصر.

وهذا التأثير للعرف والعادة قد يجنب الاجتهاد عن الصواب ويجعله بعيداً عن الدليل الشرعي، وكمثال على ذلك، يذكر بعض الحنابلة في كتاب النكاح: (يسن نكاح واحدة، دينة، أجنبية، بكر، ولود، **بلا أم**)[1]، ويعللون لذلك بأنها لربما أفسدتها على زوجها، وهذا الاجتهاد عري عن الدليل، وربما كان بسبب فكرة منتشرة في عصر المؤلف أثرت في اجتهاده الفقهي، وكما هو معهود في الدرس الفقهي فإن مثل هذه الاجتهادات قلّ أن تُترك دون تعقب واستدراك، وعلق الشيخ ابن عثيمين على المتن السابق بقوله: (... لا ينبغي أن نقول إنه يختار امرأة لا أم لها، بل نقول يختار امرأة أمها صالحة، أما أن نقول: بلا أم فهذا فيه نظر؛ لأن من الأمهات من تكون خيراً على بناتهن، وعلى أزواجهن)[2].

---

(١)- متن زاد المستقنع وعليه الشرح الممتع ١٢/١٨.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/١٨.

المعنى الرابع: مراعاة المعاني النفسية والاجتماعية الثابتة للمرأة وصفاً في النصوص الشرعية:

من المعاني الشرعية الفاعلة في نظر الفقهاء واجتهادهم في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، مراعاة طبيعة المرأة وحاجاتها النفسية والاجتماعية، ومن الأمثلة التي يظهر فيها اهتمام الفقهاء بهذا الجانب ما يلي:

أ ـ مراعاة الحياء الفطري في المرأة من اللجاج والخصومة، الذي ثبت بقوله ﷻ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾.

فمن مراعاة طبيعة المرأة وصفاتها الخُلقية؛ أن بعض الفقهاء في أحكام القضاء لا يلزمون باستدعاء المرأة المخدرة في جلسات القضاء بل يبعث لها من يسألها؛ لأن الحياء قد يمنعها من التكلم فيفوت الحق عليها. جاء في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» عند الحنفية: «وأما المرأة المخدرة، فلأنه لا فائدة في إحضارها؛ لأن الحياء يمنعها عن التكلم، وعن جواب الخصم، وربما يصير ذلك سبباً لفوات حقها، بخلاف ما إذا كانت برزة تخالط الرجال؛ لأنها تتمكن من الجواب، ومن إقامة الحجة، فكان في إحضارها فائدة»[1]، فالفقهاء هنا يراعون صفة الحياء في

---

(١) المحيط البرهاني ٨/ ٤١.

المرأة ويسعون إلى المحافظة على حق المرأة في التكلم والدفاع عن نفسها دون خدش لحيائها.

وفي «كشاف القناع» عند الحنابلة: «أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا مُخَدَّرَةً فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِالتَّوْكِيلِ، وَلَا يَجِبُ إِحْضَارُهَا، **لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ**، فَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهَا الْيَمِينُ بَعَثَ الْقَاضِي أَمِيناً ـ مَعَهُ شَاهِدَانِ ـ يَسْتَحْلِفُهَا بِحَضْرَتِهِمَا»(١).

ب ـ مراعاة جانب الفتنة في المرأة، وافتتان الرجل بها، وافتتانها به، الثابت بحديث الرسول ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٢).

من الأمور المستقرة عند الفقهاء الميل والانجذاب الفطري بين الجنسين وهذا الميل سبب في افتتان الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وافتتان الرجال بالنساء أشد، يقول ابن القيم في حديثه عن فتن الدنيا: (امتحن الرجل بامرأته وامرأته به، وامتحن الرجال بالنساء والنساء بالرجال، والمؤمنين بالكفار والكفار بالمؤمنين)(٣)، ونظراً لما في هذه

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم (٥٠٩٦)، ومسلم في صحيحه، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، برقم (٢٧٤٠).

(٣) اغاثة اللهفان ٢/ ١٦١.

الفتنة من ضرر على الدين والعرض، حرص الفقهاء في أحكامهم على الوسائل التي تحد من افتتان الجنسين ببعضهما، ومن ذلك تحريم الخلوة ومنع الاختلاط والخضوع بالقول والأمر بالحجاب والابتعاد عن التبرج والسفور.

قال ابن تيمية: (وَذَلِكَ أَن الْمَرْأَة إِذا أمرت بالاحتجاب وَترك التبرج وَغير ذَلِك مِمَّا هُوَ من أَسبَاب الْفِتْنَة بهَا وَلها، **فَإِذا كَانَ فِي الرِّجَال من قد صَار فتْنَة للنِّسَاء أَمر أَيْضاً بمباعدة سَبَب الْفِتْنَة إِمَّا بتغيير هَيئته، وَإِمَّا بالانتقال عَن الْمَكَان الَّذِي تحصل بِهِ الْفِتْنَة فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا يحصن دينه ويحصن النِّسَاء دينهن)**[1].

ونلحظ في خطاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ توجه الأمر بالعفة ومجانبة الفتنة للرجل وليس قصره على المرأة فقط، وزادت المرأة على الرجل بوجوب التستر والحجاب، واشترك الجميع في وجوب النأي عن الفتن والتباعد عنها.

ومن المسائل الفقهية التي يظهر فيها حرص الفقهاء على تجنب الفتنة بين الجنسين ما يلي:

- **نبَّه الفقهاء على خروج المرأة من بيتها للحاجة أو للضرورة بشرط الابتعاد عن التبرج والسفور.**

(١) الاستقامة لابن تيمية ١/ ٣٦٢.

وذكر العينيّ من علماء الحنفية أنه يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة (بشرط أن يكن بذّة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الرّيح، مستورة الأعضاء غير متبرّجات بزينة ولا رافعةً صوتها)(١).

وقال ابن القيم: (يجب على وليّ الأمر منع النّساء من الخروج متزيّنات متجمّلات، ومنعهنّ من الثّياب الّتي يكنّ بها كاسيات عاريّات، كالثّياب الواسعة والرّقاق)(٢).

وقال ابن عابدين من علماء الحنفية: (وَحَيْثُ أَبَحْنَا لَهَا الْخُرُوجَ فَبِشَرْطِ عَدَمِ الزِّينَةِ فِي الْكُلِّ، وَتَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ إلَى مَا لَا يَكُونُ دَاعِيَةً إلَى نَظَرِ الرِّجَالِ وَاسْتِمَالَتِهِم)(٣).

• **تحريم خلوة الرجل بالمرأة**، جاء في «الفواكه الدواني» عند المالكية: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا زَوْجَةٍ بَلْ أَجْنَبِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ ثَالِثُهُمَا يُوَسْوِسُ لَهُمَا فِي الْخَلْوَةِ بِفِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ)(٤).

وقد منع بعض الفقهاء تأجير الأب ابنته لغير المحرم لأجل الخلوة جاء في «البحر الرائق» للحنفية: «وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/ ١٢٥.

(٢) الطرق الحكمية، ص٢٣٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٣١٣.

الْخَانِيَّةِ قَيَّدَ عَدَمَ دَفْعِ الْأُنْثَى بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتاً لَا يَمْلِكُ الْأَبُ دَفْعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ»[1].

- **تجنب الاختلاط بين الجنسين:**

يقول السرخسي الحنفي في حكم خروج المرأة للحج بدون محرم: (إِنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَرَّزَ عَنْ الْفِتْنَةِ، وَفِي اخْتِلَاطِهَا بِالرِّجَالِ فِتْنَةٌ، وَهِيَ تَسْتَوْحِشُ بِالْوَحْدَةِ فَتَخْرُجُ مَعَ رُفْقَةِ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ لِتَسْتَأْنِسَ بِهِنَّ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ)[2].

وقال النووي في شرح حديث: «**خير صفوف النساء آخرها**»: «وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ»[3]

ج ـ مراعاة المعاني النفسية والاجتماعية الإنسانية العامة؛ كالحاجة للعدل بين الزوجات، والاستئناس بالأقارب، والعمل والتكسب.

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١.

(٣) شرح النووي على مسلم ٤/ ١٥٩.

ومن ذلك:

• مراعاة الوضع النفسي للزوجة؛ فالفقهاء اتفقوا على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت، فيقسم بينهن دون تفريق بينهن سواء كانت الزوجة مريضة أو صغيرة أو حائض أو نفساء.

• وتظهر مراعاة الفقهاء للمعاني النفسية في مسألة حدود اعتبار إذن الزوج في الخروج من المنزل، ففي مسألة اعتبار إذن الزوج لزيارة الوالدين والأقارب يرى الحنفية والمالكية أنه ليس للرجل منع زوجته من زيارة والديها وأقاربها، يقول الحنفية: «ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها أو أخيها إن كانت مأمونة»[1]، وأما الشافعية والحنابلة فيرون أن للزوج منع زوجته من زيارة والديها أو عيادتهم، ولكن كرهوا منعها من الزيارة؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف ولما قد يسببه من نفور وعقوق، فالفقهاء هنا راعوا حاجة الزوجة النفسية والفطرية إلى زيارة والديها وأقاربها.

وقد ذكر بعض الفقهاء الحالات التي يجوز فيها للمرأة الخروج بدون إذن الزوج، فيجوز للزّوجة الخروج بغير إذن الزّوج لما لا غناء لها عنه؛ كإتيان بنحو مأكل والذّهاب إلى

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ٤١.

القاضي لطلب الحقّ، واكتساب النّفقة إذا أعسر بها الزّوج، والاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً. وكذلك لها أن تخرج إذا كان المنزل الّذي تسكنه مشرفاً على انهدام(١).

• ومن مراعاة الفقهاء للجانب النفسي والاجتماعي للمرأة: إعطاؤها حق التكسب والعمل وإشغال وقتها بما يفيدها، يقول ابن عابدين الحنفي: «وَالَّذِي يَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْعُهَا عَنْ كُلِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِيصِ حَقِّهِ أَوْ ضَرَرِهِ أَوْ إِلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ. أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا ضَرَرَ لَهُ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا عَنْهُ خُصُوصاً فِي حَالِ غَيْبَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ، **فَإِنَّ تَرْكَ الْمَرْأَةِ بِلَا عَمَلٍ فِي بَيْتِهَا يُؤَدِّي إِلَى وَسَاوِسِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ أَوْ الِاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي مَعَ الْأَجَانِبِ وَالْجِيرَانِ**»(٢).

وهذا ملحظ دقيق؛ فالأمر للمرأة بالقرار أمر يراعى فيه مصلحتها، وخروجها من عدمه هو كذلك أمر منوط بالمصلحة، وإنما أمرت بالقرار في بيتها لوظيفة ومصلحة لا ينوب عنها غيرها فيها، وهي وظيفة مراعاة المنزل والقيام عليها، وهي تتهيأ لها من صغرها، غير أن الواقع اليوم أن القار في المنزل قد يتصل بالعالم اتصالاً يفوق من خرج منه،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٩٥، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، نهاية المحتاج ٧/ ١٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣.

فيدور أمر المرأة والفتاة على الأصلح لدينها ولوقتها[1].

وجاء في «نهاية المحتاج» عند الشافعية: (إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة ـ وإن كانت غنية ـ الخروج زمن المهلة نهاراً لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة، وقيدوا ذلك بعدم الريبة، وأن عليها الرجوع لبيته ليلاً؛ لأن الليل وقت الإيواء لا العمل)[2].

• مراعاة الفقهاء لحاجة المرأة إلى الأمن والراحة النفسية والاستئناس:

فقد ذكر بعض الفقهاء خروج المرأة إلى الجيران ليلاً للاستئناس بهم إذا لم يكن عندها من يؤنسها وإذا أمنت على نفسها في الخروج، جاء في «أسنى المطالب»: (وَلَهَا الْخُرُوجُ لَيْلاً إِلَى الْجِيرَانِ لِلْحَدِيثِ وَالْغَزْلِ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّأَنُّسِ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا تَبِيتُ عِنْدَهُمْ بَلْ فِي مَسْكَنِهَا)[3].

واستشهدوا بحديث رواه البيهقي: «أَنَّ رِجَالاً اُسْتُشْهِدُوا

---

(١) ينظر: مقال القرار في البيوت الخربة، للدكتور سامي الماجد. نشر في الإسلام اليوم.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/٢١٦.

(٣) أسنى المطالب ٣/٤٠٦.

بِأُحُدٍ فَقَالَتْ نِسَاؤُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ فِي بُيُوتِنَا فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَأَذِنَ لَهُنَّ ﷺ أَنْ يَتَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ النَّوْمِ تَأْوِي كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»[1].

فالسياق في المتن الفقهي ورد بحق خروج المعتدة من طلاق أو وفاة، وغيرها من النساء تدخل في الحكم كذلك.

قال صاحب «أسنى المطالب» بعد ذكر الحديث: «وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَحِلُّهُ إذَا أَمِنَتْ الْخُرُوجَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُؤْنِسُهَا»[2].

ولمراعاة الفقهاء لحاجة المرأة إلى الأمان كان من شروط السكن الشرعي للزوجة أن يكون بين جيران صالحين وعدم الاستيحاش في السكن؛ ولذلك ناقش الفقهاء مسألة حكم إحضار الزوج مؤنسة لزوجته:

يقول ابن عابدين: (فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِلُزُومِ الْمُؤْنِسَةِ وَعَدَمِهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَاكِنِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْجِيرَانِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيراً كَمَسَاكِنِ الرُّبُوعِ وَالْحِيشَانِ **فَلَا يَلْزَمُ لِعَدَمِ الِاسْتِيحَاشِ** بِقُرْبِ الْجِيرَانِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً كَالدَّارِ الْخَالِيَةِ مِنْ السُّكَّانِ الْمُرْتَفِعَةِ الْجُدَرَانِ **يَلْزَمُ لَا سِيَّمَا إنْ خَشِيَتْ عَلَى عَقْلِهَا**).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، حديث ضعيف.

(٢) أسنى المطالب ٣/٤٠٦.

ويقول: (فَإِذَا أَسْكَنَهَا فِي دَارٍ وَكَانَ يَخْرُجُ لَيْلاً لِيَبِيتَ عِنْدَ ضَرَّتِهَا وَنَحْوِهِ وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ أَوْ خَادِمٌ تَسْتَأْنِسُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا إذَا خَشِيَتْ مِنْ اللُّصُوصِ أَوْ ذَوِي الْفَسَادِ كَانَ **مِنْ الْمُضَارَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَتْ صَغِيرَةَ السِّنِّ فَيَلْزَمُهُ إتْيَانُهَا بِمُؤْنِسَةٍ أَوْ إسْكَانُهَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ عِنْدَ مَنْ لَا يُؤْذِيهَا إنْ كَانَ مَسْكَناً يَلِيقُ بِحَالِهِمَا**)[1].

وجاء في «الروض المربع» عند الحنابلة: (وعليه لمن يُخدم مثلها خادم واحد، **وعليه أيضا مؤنسة لحاجة**)[2].

وجاء في شرح «منتهى الإرادات»: ((وَيَلْزَمُهُ) لِزَوْجَتِهِ (مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ) كَخَوْفِ مَكَانِهَا، وَعَدُوٍّ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُ. ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ إقَامَتُهَا بِمَكَانٍ لَا تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَتَعْيِينُ الْمُؤْنِسَةِ إلَى الزَّوْجِ، أَوْ يَكْتَفِي هُوَ بِتَوْنِيسِهِ هُوَ لَهَا)[3].

ومع مراعاة الفقهاء لحاجات المرأة الفطرية والنفسية والاجتماعية إلا أننا قد نجد من الفقهاء من لم يوفق في معرفة صفات المرأة وحاجاتها، فيضيف للمرأة معنى نفسي أو اجتماعي ناتج من اجتهاده الشخصي ومن باب الحكم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٢.

(٢) الروض المربع وعليه حاشية ابن قاسم ٧/ ١١٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨.

بالعرف والعادة السائدة في عصره، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ ـ ما قيل عن استحقاق النساء للحضانة:

قال القرافي عن استحقاق النساء للحضانة: «وَلَمَّا كَانَتْ الْحَضَانَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى وُفُورِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَطْفَالِ فِي كَثْرَةِ الْبُكَاءِ وَالتَّضَجُّرِ مِنْ الْهَيْئَاتِ الْعَارِضَةِ لِلصِّبْيَانِ وَمَزِيدِ الشَّفَقَةِ وَالرِّقَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الرِّفْقِ بِالضُّعَفَاءِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ، وَكَانَتْ النِّسْوَةُ أَتَمَّ مِنْ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ أَنَفَاتِ الرِّجَالِ وَإِبَاءَةَ نُفُوسِهِمْ وَعُلُوَّ هِمَمِهِمْ تَمْنَعُهُمْ مِنْ الِانْسِلَاكِ فِي أَطْوَارِ الصِّبْيَانِ وَمَا يَلِيقُ بِهِمْ مِنْ اللُّطْفِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَمُلَابَسَةِ الْقَاذُورَاتِ وَتَحَمُّلِ الدَّنَاءَاتِ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَضَانَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوَاعِدِ الْوِلَايَاتِ»(١).

وقد عقب د. عبد الله بن بيه على قول القرافي بقوله: «ولعل غلظة الرجل هي السبب وليس علو الهمة، والمرأة وهي تقوم بواجب الحضانة لا تمارس دناءة وإنما تؤدي واجباً وتنشر رحمة. فرحم الله القرافي فلعله لا يقصد بذلك تشهيراً بالمرأة ولا حطّاً من مكانتها»(٢).

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) من مقاله الحضانة في الشرع: http: //www.binbayyah.net/portal/research/146

وقد تحدث القرافي عن الحضانة في مواضع أخرى من الكتاب وبيَّن أن المرأة مقدمة على الرجل؛ لأن النساء أصبر وأشد شفقة ورحمة والرجال عكس ذلك، وهذا دليل على أن القرافي لا يقصد الحط من قدر المرأة، يقول في موضع آخر من كتابه «الفروق»: «وَتَعْيِينُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ فِي بَابِ الْحَضَانَةِ إنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ لَيْسُوا كَالنِّسَاءِ فِي أَهْلِيَّةِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أُمُورِ الْحَضَانَةِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ أَصْبَرُ عَلَى أَخْلَاقِ الصِّبْيَانِ وَأَشَدُّ شَفَقَةً وَرَأْفَةً وَأَقَلُّ أَنَفَةً عَنْ قَاذُورَاتِ الْأَطْفَالِ وَأَكْثَرُ إقَامَةً بِالْمَنْزِلِ، وَالرِّجَالُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَتَعْيِينُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ لَا لِكَوْنِهِنَّ أَمَسَّ مِنْهُمْ بِالْأَهْلِيَّةِ»(١).

٢ ـ ما قيل في زينة المرأة:

فهناك من قال في حديثه عن زينة النساء أن الأنوثة نقص والمرأة تتجمل وتضع الزينة لإكمال هذا النقص، ومعلوم أن الزينة لا علاقة لها بالنقص ولا بالكمال، فالإسلام «رغّب في الزينة للرجال والنساء لما فيها من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله»(٢)، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٧٢.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، ص١٨٤، موقع نداء الإيمان http: //www.al-eman.com/index.htm

زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦)﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقد روي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنه قَالَ: «إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَّيَّنَ لِي؛ لأَنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقٍّ لِي عَلَيْهَا؛ لأَنَّ اللهَ عز وجل، يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»[(١)].

ولكن اهتمام الإسلام بزينة المرأة ولباسها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل؛ لأن الزينة أمر فطري للمرأة، ولهذا أباح الإسلام للمرأة من الزينة أكثر مما أبيح للرجل تلبية لنداء الفطرة[(٢)]، فالزينة لا علاقة لها بنقصان الأنوثة ولا بكمال الرجولة، ويمكن أن نقول الرجولة صفة كمال للرجل وصفة نقص للأنثى، والأنوثة صفة كمال للأنثى وصفة نقص

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، ص١٨٤، موقع نداء الإيمان http: //www.al-eman.com/index.htm

للرجل، فمن يخالف فطرته ويتشبه بالجنس الآخر يسمى ناقصاً، ولذلك «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[1].

وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[2].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب، حديث رقم (١٧٨٥).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٥٥٤٦).

المبحث الثالث

مكانة المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع في الخطاب الفقهي

كثيراً ما نقرأ تساؤلات حول صورة المرأة في الفقه الإسلامي، وحول مكانتها ودورها في نظر الفقهاء، والمتأمل والمطلع على مجموعة من كتب الفقه يستطيع أن يستنبط ويكوِّن رؤية حول صورة المرأة ومكانتها في الفقه الإسلامي، ويمكن تلخيص رؤية الفقهاء في النقاط التالية:

أولاً: أهلية المرأة ورشدها، وتحملها للمسؤولية:

فالمرأة في الفقه الإسلامي لها حق التصرف واتخاذ القرار في أمورها المالية والكثير من شؤونها الاجتماعية الخاصة، كما أنها تتولى مسؤولية رعاية غيرها وحفظه. ومن الأمثلة الفقهية على ذلك ما يلي:

- للمرأة الرشيدة حق التصرف بمالها سواء كان عن طريق المعاوضة باتفاق الفقهاء، وكذلك يجوز لها التصرف

بمالها كله عن طريق التبرع به عند جمهور الفقهاء.

جاء في «الكافي» في فقه أهل المدينة: «وأكثر العلماء يجيزون للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بالعطية وغيرها هي عندهم والرجل في ذلك سواء»[(١)].

وجاء في كتاب «البيان» في مذهب الإمام الشافعي: (إذا بلغت المرأة مصلحة لمالها ودينها... فك عنها الحجر، ودفع إليها مالها، سواء تزوجت أو لم تتزوج، وكان لها التصرف بجميع مالها بغير إذن زوجها، وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال مالك: (لا ينفك عنها الحجر حتى تتزوج، ويدخل بها، وإذا تزوجت... لم يجز لها أن تتصرف بأكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها))[(٢)].

واستدل الشافعية بما روي: أن النبي ﷺ خطب في العيد، فلما فرغ من خطبته... أتى النساء، فوعظهن، وقال: «**تصدقن ولو من حليكن**»، فتصدقن بحليهن. «فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن... لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج، ومن لا زوج لها؛ ولأنها حرة بالغة رشيدة، فلم تمنع من مالها، كما لو تزوجت»[(٣)].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣١.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٢٢٧.
(٣) البيان في فقه الإمام الشافعي ٦/ ٢٢٧.

• أجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تضمن غيرها، وهو ما يوازي في عصرنا معنى: الكفالة المالية.

قال ابن قدامة في «المغني»: «يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأنه عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع»(١).

• اتفق الفقهاء على أن البنت إذا كانت تكتسب لم يجب على أبيها الإنفاق عليها إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، وهذا الحكم فيه إشارة إلى أن الفقهاء يرون أن المرأة قادرة على العمل وعلى كفاية نفسها. جاء في «حاشية ابن عابدين»: «قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: لَوْ اسْتَغْنَتْ الْأُنْثَى بِنَحْوِ خِيَاطَةٍ وَغَزْلٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا نَقُولُ تَجِبُ عَلَى الْأَبِ مَعَ ذَلِكَ، إلَّا إذَا كَانَ لَا يَكْفِيهَا فَتَجِبُ عَلَى الْأَبِ كِفَايَتُهَا بِدَفْعِ الْقَدْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ»(٢).

• يرى بعض الفقهاء أن للأم الولاية على مال الصغير والسفيه، ومن تعليلاتهم على جواز ذلك، أن للأم كمال الشفقة على ولدها فتلي ماله.

• يرى عامة الفقهاء استحباب استئذان الأم في نكاح

---

(١) المغني ٤/ ٤٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٢.

ابنتها؛ لأن الأم تراعي ابنتها وتحرص على جلب المصلحة لها فكان لها نصيب من الرأي في تزويجها[1].

ثانياً: القيام بواجباتها نحو المجتمع:

الناظر في كتب الفقه يظهر له حضور الأدوار الوظيفية للمرأة في الأسرة والمجتمع عند الفقهاء، فمع استحضارهم للأمر الإلٰهي بالقرار والنهي عن التبرج، فقد أقروا للمرأة بأدوارها الفاعلة في المجتمع بما لا يتعارض مع الأمر الشرعي بالستر والصيانة، واجتناب مجامع الرجال.

فللزوجة والأم واجبات ومسؤوليات داخل الأسرة من رعاية وتربية وتعليم، وللمرأة بصفة عامة أدوار ومسؤوليات في المجتمع، ومن المسائل الفقهية التي يظهر فيها دور المرأة في المجتمع ما يلي:

● أجاز بعض الفقهاء خروج المرأة بإذن الزوج وبدون إذنه إذا كان العمل من فروض الكفايات ولا يستطيع القيام به إلا النساء، جاء في «فتح القدير»: «وَفِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ: فَإِنْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَرَ أَوْ لِآخَرَ عَلَيْهَا حَقٌّ تَخْرُجُ بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ»[2].

---

(١) ينظر: أحكام الأم في الفقه الإسلامي د. وفاء السويلم، ص١٧٩.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام ٤/٣٩٨.

ثالثاً: الحث على تعليمها ما تحتاج إليه الأسرة وما يحتاجه المجتمع:

نبَّه بعض الفقهاء على ضرورة تعليم البنت مهنة أو حرفة معينة، يقول ابن عابدين: «وَعَلَيْهِ فَلَهُ دَفْعُهَا لِامْرَأَةٍ تُعَلِّمُهَا حِرْفَةً كَتَطْرِيزٍ وَخِيَاطَةٍ مَثَلاً»[1].

ونلحظ هنا أن للمرأة دور في تعليم بنات جنسها ما ينفعهن من مِهن وحرف وما يحتاج إليه المجتمع، وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة تعلم النساء بعض العلوم غير الشرعية كالطب حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء، جاء في «الفتاوى الهندية»: (امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، لا يحل أن ينظر إليها، لكن يعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع)[2].

وقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبوة والخلافة الراشدة تزاول مجموعة من المهن والأعمال، ففي المجال الطبي كان الصحابيات يداوين الجرحى ويسقين العطشى،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٢.

(٢) ٥/ ٣٣٠.

ومنهن من مارست مهنة القبالة كصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، ومهنة الختانة كأم عطية، وفي مجال التعليم اشتهرت الشفاء بنت عبد الله بتعليم النساء الكتابة، وفي مجال التجارة كانت أسماء بنت مخرمة تبيع العطر بالمدينة أيام الرسول ﷺ، وزينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانت امرأة صناع اليد فكانت تنفق على زوجها وولده من صنعتها[1].

رابعاً: معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[2].

لقد وضَّح النبي ﷺ معنى قوله: «**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ**» بأن

---

(١) انظر: عمل المرأة في الفقه الإسلامي: هيلة التويجري، ص٣٨ إلى ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤).

شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ومع أن الرسول ﷺ بيَّن المعنى الشرعي لنقصان العقل والدين في الحديث إلا أن المتأمل في أقوال الفقهاء وشروحاتهم لهذا الحديث يجد تفاوتاً في قراءتهم له؛ فمنهم من اقتصر على ما ذكره الرسول ﷺ من بيان وتوضيح ففسروا نقصان العقل بقلة الضبط، **يقول النووي**: (**قال الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **قَوْلُهُ** ﷺ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ**» **تَنْبِيهٌ مِنْهُ** ﷺ **عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾؛ أَيْ: أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتُ الضَّبْطِ)(١).

نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله: «قَوْله تَعَالَى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِشْهَادَ امْرَأَتَيْنِ مَكَانَ رَجُلٍ إنَّمَا هُوَ لِإِذْكَارِ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إذَا ضَلَّتْ، وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النِّسْيَانُ وَعَدَمُ الضَّبْطِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**وَأَمَّا نُقْصَانُ عقْلِهِنَّ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ**»، فَبَيَّنَ أَنَّ شَطْرَ شَهَادَتِهِنَّ إنَّمَا هُوَ

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ٢/ ٦٧.

لِضَعْفِ الْعَقْلِ لَا لِضَعْفِ الدِّينِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ عَدْلَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ عَدْلِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا عَقْلُهَا يَنْقُصُ عَنْهُ، فَمَا كَانَ مِنْ الشَّهَادَاتِ لَا يُخَافُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَلَى نِصْفِ رَجُلٍ، وَمَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، إِنَّمَا هِيَ أَشْيَاءُ تَرَاهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ تَلْمِسُهَا بِيَدِهَا، أَوْ تَسْمَعُهَا بِأُذُنِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عَقْلٍ؛ كَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ، وَالِارْتِضَاعِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُنْسَى فِي الْعَادَةِ وَلَا تَحْتَاجُ مَعْرِفَتُهُ إِلَى إِعْمَالِ الْعَقْلِ؛ كَمَعَانِي الْأَقْوَالِ الَّتِي تَسْمَعُهَا مِنْ الْإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَعَانٍ مَعْقُولَةٌ، وَيَطُولُ الْعَهْدُ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ»(١).

ويقول: «إذ ليس هو في فضل العقل وإنما ذكر فيه نقصان عقل النساء، وذلك أن العقل مصدر عقل يعقل عقلاً إذا ضبط وأمسك ما يعلمه. وضبط المرأة وإمساكها لما تعلمه أضعف من ضبط الرجل وإمساكه ومنه سمي العقال عقالاً؛ لأنه يمسك البعير ويجره ويضبطه، وقد شبه النبي ﷺ ضبط القلب للعلم بضبط العقال للبعير»(٢).

• قال ابن القيم عن آية الدين: (فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرْشَدَهُمْ

---

(١) الطرق الحكمية ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة لابن تيمية ١/ ٢٤٩.

إِلَى أَقْوَى الطُّرُقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَقْوَاهَا انْتَقِلُوا إِلَى مَا دُونَهَا، فَإِنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَتَعَذَّرُ غَالِباً حُضُورُهُنَّ مَجَالِسَ الْحُكَّامِ وَحِفْظُهُنَّ وَضَبْطُهُنَّ دُونَ حِفْظِ الرِّجَالِ وَضَبْطِهِمْ)[1].

● جاء في «الهداية» في الحديث عن شهادة المرأة: (ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة؛ فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن)[2].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بيَّن الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم

---

(١) الطرق الحكمية ١/ ١٢٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١١٧.

من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء.... ثم قال: ... وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً كثيراً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذ انجبرت بامرأة أخرى...

وقال: فهو نقص خاص في العقل والدين كما بيَّنه النبي ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص بدينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إيضاحها وحمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها، والله تعالى أعلم)[١].

وفي المقابل نجد من الفقهاء من أدخل في اللفظ معان زائدة على قلة الضبط فشمل اللفظ عندهم ضعف الفهم والإدراك وسهولة الانخداع، وعدم التمييز بين الأمور، وغيرها من المعاني والأوصاف التي تخالف ما جاءت به الشريعة في نصوص أخرى، وتخالف أيضاً الأحكام التي

---

(١) http: //www.binbaz.org.sa/mat/86

يقول بها الفقهاء والتي تدل على أهلية المرأة، ومن ذلك أن للمرأة أن تكون مجتهدة وفقيهة ومحدثة وغيرها من الوظائف العلمية التي سبق بيانها.

أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»(١).

ومن الأمثلة الفقهية على اعتبار الفقهاء للعرف والعادة في الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة ما يلي:

● يرى الفقهاء أن العشرة بالمعروف بين الزوجين لا تتحقق إلا بمراعاة أحوال أهل البلد وعاداتهم، يقول ابن عابدين: (لَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْرُوفَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَالِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ، إِذْ بِدُونِ ذَلِكَ لَا تَحْصُلُ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦])(٢).

● اعتبار العرف والعادة في تأدية الحقوق والواجبات الزوجية، فالمتأمل في كتب الفقه يجد أن الكثير من الأحكام المتعلقة بالنفقة ولوازمها وتوابعها متعلقة بأعراف وعادات بلدان الفقهاء قديماً، ومن ذلك مسألة التطبيب والعلاج

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٢.

فالفقهاء لا يرون وجوب نفقتها على الزوج، يقول البهوتي: (وَ(لَا) يَلْزَمُهُ (دَوَاءٌ وَلَا أُجْرَةُ طَبِيبٍ) إنْ مَرِضَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهَا الضَّرُورِيَّةِ الْمُعْتَادَةِ، بَلْ لِعَارِضٍ)[(١)].

وهذا الحكم مبناه على العرف والعادة المتغيرة بحسب الأزمان، فالمداواة فيما مضى لم تكن حاجة أساسية فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم كما بيَّن ذلك الدكتور وهبة الزحيلي، والفقهاء لم يتفقوا على عدم وجوب نفقه التطبب للزوجة، حيث نجد كثيراً من المتأخرين استدركوا الحكم الشرعي، وبيَّنوا وجوب نفقة التطبيب على الزوج ومن هؤلاء: الدكتور وهبة الزحيلي[(٢)]، وجمع من العلماء والباحثين[(٣)].

● ومسألة نفقة خادم الزوجة فقد اختلف الفقهاء

---

(١) دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/ ٢٢٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ١١٠.

(٣) وعددهم فضيلة الدكتور فهد السنيدي في بحث له عن «نفقة علاج الزوجة مقدم لحلقة بحثية بعنوان نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر»، ومنهم: ابن عبد الحكم من المالكية، والشوكاني، وصديق حسن خان، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله الجبرين، والشيخ سيد سابق، والدكتور وهبة الزهيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الرحمٰن بن حسن النفيسة، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور هشام منور، والدكتورة سارة شافي الهاجري، والدكتورة نوال محمد الطيار.

حولها، وهذا الاختلاف مبناه على العرف والعادة، فيرى الجمهور أن على الزوج نفقة الخادم إذا كانت مما لا تخدم نفسها، يقول ابن رشد: (والْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ لِخَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا)[1]. فالجمهور جعلوا من النفقة الواجبة على الزوجة توفير خادم لها، بل إن صاحبَ أبي حنيفة أبا يوسف قال عنِ المرأة ذات المكانة الاجتماعية: ويُقرَّر لها خادمان يقومانِ على شؤونها، خادم داخِلَ المنزل، وآخر لحاجاتها خارجَ المنزل[2]. بينما يرى بعض الفقهاء بوجوب خدمة الزوجة لزوجها وفق ما يقتضيه العرف والعادة.

وكذلك في حق المرأة في السكن الشرعي الذي يحقق الأمن والاستقرار النفسي وينتفي عنه الضرر ويتحقق في الخصوصية للزوجين، فقد ذكر الفقهاء صوراً من السكن المشروع وغير المشروع وهٰذه الصور مرتبطة بأعراف المجتمع وعاداته، يقول الكاساني: (... وأراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها؛ كأم الزوج وأخته وبنته من غير أقاربه، فأبت ذلك عليه، فإن عليه أن يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ٧٧.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٨٦.

الأذى والضرر)[1]. وقال: (لكن لو أسكنها في بيت من الدار وجعل لهذا البيت غلقاً على حدة كفاها ذلك وليس له أن تطالبه بمسكن آخر؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال)[2].

ويقول ابن عابدين: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ إسْكَانُهَا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ كَدَارِ أَبِيهَا أَوْ كَدَارِهِ الَّتِي هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ كَثِيراً مِنْ الْأَوْسَاطِ وَالْأَشْرَافِ يَسْكُنُونَ الدَّارَ الصَّغِيرَةَ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْمُلْتَقَطِ مِنْ قَوْلِهِ اعْتِبَاراً فِي السُّكْنَى بِالْمَعْرُوفِ»[3].

ويقول: (فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِلُزُوم الْمُؤْنِسَةِ وَعَدَمِهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَاكِنِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْجِيرَانِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيراً كَمَسَاكِنِ الرُّبُوعِ وَالْحِيْشَانِ فَلَا يَلْزَمُ لِعَدَمِ الِاسْتِيحَاشِ بِقُرْبِ الْجِيرَانِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً كَالدَّارِ الْخَالِيَةِ مِنْ السُّكَّانِ الْمُرْتَفِعَةِ الْجُدَرَانِ يَلْزَمُ لَا سِيَّمَا إنْ خَشِيَتْ عَلَى عَقْلِهَا)[4].

● اعتبار العرف والعادة في أحكام القضاء الخاصة بالمرأة:

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠١.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٢.

فكتب الفقه تفرق في إجراءات التقاضي وسماع الدعوى بين المرأة البرزة والمخدرة[1] أو الخفرة؛ وذلك مراعاة لعادات المجتمع وأعرافه، جاء في «الحاوي الكبير»: (فَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ امْرَأَةً لَمْ يَخْلُ حَالُهَا، مِنْ أَنْ تَكُونَ بَرْزَةً أَوْ خَفِرَةً. فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً، وَالْبَرْزَةُ الَّتِي تَتَظَاهَرُ بِالْخُرُوجِ فِي مَآرِبِهَا غَيْرَ مُسْتَخْفِيَةٍ فَتَصِيرُ بِهَذَا الْبُرُوزِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحُضُورِ لِلْحُكْمِ. وَإِنْ كَانَتْ خَفِرَةً وَالْخَفِرَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَتَظَاهَرُ بِالْخُرُوجِ فِي أَرَبٍ، وَإِنْ خَرَجَتِ اسْتَخْفَتْ وَلَمْ تُعْرَفْ فَلَا يَلْزَمُهَا الْحُضُورُ مَعَ هَذَا الْخَفَرِ)، وقال: (فَإِنِ اخْتَلَفَتْ وَخَصْمُهَا فِي الْبُرُوزِ وَالْخَفَرِ، نُظِرَ **فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ نِسَائِهِمُ الْخَفَرُ**، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، **وَإِنْ كَانَ قَوْمُهَا الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ نِسَائِهِمُ الْبُرُوزُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْخَصْمِ مع يمينه)**[2].

وكما أن العرف والعادة مراعى في الاجتهاد الفقهي للفقيه، فهو بطريق آخر مؤثر في اجتهاد الفقيه واختياره،

---

(١) والمراد بالمرأة البرزة: هي المرأة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشوابّ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدّثهم، من البروز وهو الظهور والخروج. النهاية لابن الأثير١/ ١١٧. والمراد بالمرأة المخدرة والمخفرة هي: التي تكون عادة في خدرها؛ أي: منزلها ولا تخرج لأمور معيشتها.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٠٣.

فالفقيه يتأثر في خطابه الفقهي بعدة مؤثرات منها البيئة، وخير مثال على ذلك: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن أسباب تغير بعض اختياراته الفقهية في مذهبه القديم عن الجديد اختلاف العرف بين أهل العراق وأهل مصر.

وهذا التأثير للعرف والعادة قد يجنب الاجتهاد عن الصواب ويجعله بعيداً عن الدليل الشرعي، وكمثال على ذلك، يذكر بعض الحنابلة في كتاب النكاح: (يسن نكاح واحدة، دينة، أجنبية، بكر، ولود، **بلا أم**)[1]، ويعللون لذلك بأنها لربما أفسدتها على زوجها، وهذا الاجتهاد عري عن الدليل، وربما كان بسبب فكرة منتشرة في عصر المؤلف أثرت في اجتهاده الفقهي، وكما هو معهود في الدرس الفقهي فإن مثل هذه الاجتهادات قلّ أن تُترك دون تعقب واستدراك، وعلق الشيخ ابن عثيمين على المتن السابق بقوله: (... لا ينبغي أن نقول إنه يختار امرأة لا أم لها، بل نقول يختار امرأة أمها صالحة، أما أن نقول: بلا أم فهذا فيه نظر؛ لأن من الأمهات من تكون خيراً على بناتهن، وعلى أزواجهن)[2].

---

(١) متن زاد المستقنع وعليه الشرح الممتع ١٢/١٨.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/١٨.

المعنى الرابع: مراعاة المعاني النفسية والاجتماعية الثابتة للمرأة وصفاً في النصوص الشرعية:

من المعاني الشرعية الفاعلة في نظر الفقهاء واجتهادهم في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، مراعاة طبيعة المرأة وحاجاتها النفسية والاجتماعية، ومن الأمثلة التي يظهر فيها اهتمام الفقهاء بهذا الجانب ما يلي:

أ ـ مراعاة الحياء الفطري في المرأة من اللجاج والخصومة، الذي ثبت بقوله عز وجل: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾.

فمن مراعاة طبيعة المرأة وصفاتها الخُلقية؛ أن بعض الفقهاء في أحكام القضاء لا يلزمون باستدعاء المرأة المخدرة في جلسات القضاء بل يبعث لها من يسألها؛ لأن الحياء قد يمنعها من التكلم فيفوت الحق عليها. جاء في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» عند الحنفية: «وأما المرأة المخدرة، فلأنه لا فائدة في إحضارها؛ لأن الحياء يمنعها عن التكلم، وعن جواب الخصم، وربما يصير ذلك سبباً لفوات حقها، بخلاف ما إذا كانت برزة تخالط الرجال؛ لأنها تتمكن من الجواب، ومن إقامة الحجة، فكان في إحضارها فائدة»[1]، فالفقهاء هنا يراعون صفة الحياء في

(١) المحيط البرهاني ٨/ ٤١.

المرأة ويسعون إلى المحافظة على حق المرأة في التكلم والدفاع عن نفسها دون خدش لحيائها.

وفي «كشاف القناع» عند الحنابلة: «أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا مُخَدَّرَةً فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِالتَّوْكِيل، وَلَا يَجِبُ إِحْضَارُهَا، **لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ**، فَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهَا الْيَمِينُ بَعَثَ الْقَاضِي أَمِيناً ـ مَعَهُ شَاهِدَانِ ـ يَسْتَحْلِفُهَا بِحَضْرَتِهِمَا»(١).

ب ـ مراعاة جانب الفتنة في المرأة، وافتتان الرجل بها، وافتتانها به، الثابت بحديث الرسول ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٢).

من الأمور المستقرة عند الفقهاء الميل والانجذاب الفطري بين الجنسين وهذا الميل سبب في افتتان الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وافتتان الرجال بالنساء أشد، يقول ابن القيم في حديثه عن فتن الدنيا: (امتحن الرجل بامرأته وامرأته به، وامتحن الرجال بالنساء والنساء بالرجال، والمؤمنين بالكفار والكفار بالمؤمنين)(٣)، ونظراً لما في هذه

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم (٥٠٩٦)، ومسلم في صحيحه، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، برقم (٢٧٤٠).

(٣) اغاثة اللهفان ٢/ ١٦١.

الفتنة من ضرر على الدين والعرض، حرص الفقهاء في أحكامهم على الوسائل التي تحد من افتتان الجنسين ببعضهما، ومن ذلك تحريم الخلوة ومنع الاختلاط والخضوع بالقول والأمر بالحجاب والابتعاد عن التبرج والسفور.

قال ابن تيمية: (وَذَلِكَ أَن الْمَرْأَة إِذا أمرت بالاحتجاب وَترك التبرج وَغير ذَلِك مِمَّا هُوَ من أَسبَاب الْفِتْنَة بهَا وَلها، **فَإِذا كَانَ فِي الرِّجَال من قد صَار فتْنَة للنِّسَاء أَمر أَيْضاً بمباعدة سَبَب الْفِتْنَة إِمَّا بتغيير هَيئته، وَإِمَّا بالانتقال عَن الْمَكَان الَّذِي تحصل بِهِ الْفِتْنَة فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا يحصن دينه ويحصن النِّسَاء دينهن)**[1].

ونلحظ في خطاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجه الأمر بالعفة ومجانبة الفتنة للرجل وليس قصره على المرأة فقط، وزادت المرأة على الرجل بوجوب التستر والحجاب، واشترك الجميع في وجوب النأي عن الفتن والتباعد عنها.

ومن المسائل الفقهية التي يظهر فيها حرص الفقهاء على تجنب الفتنة بين الجنسين ما يلي:

- **نبَّه الفقهاء على خروج المرأة من بيتها للحاجة أو للضرورة بشرط الابتعاد عن التبرج والسفور.**

---

(١) الاستقامة لابن تيمية ١/ ٣٦٢.

وذكر العينيّ من علماء الحنفية أنه يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة (بشرط أن يكن بذّة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الرّيح، مستورة الأعضاء غير متبرّجات بزينة ولا رافعةً صوتها)[١].

وقال ابن القيم: (يجب على وليّ الأمر منع النّساء من الخروج متزيّنات متجمّلات، ومنعهنّ من الثّياب الّتي يكنّ بها كاسيات عاريّات، كالثّياب الواسعة والرّقاق)[٢].

وقال ابن عابدين من علماء الحنفية: (وَحَيْثُ أَبَحْنَا لَهَا الْخُرُوجَ فَبِشَرْطِ عَدَمِ الزِّينَةِ فِي الْكُلِّ، وَتَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ إلَى مَا لَا يَكُونُ دَاعِيَةً إلَى نَظَرِ الرِّجَالِ وَاسْتِمَالَتِهِم)[٣].

• **تحريم خلوة الرجل بالمرأة**، جاء في «الفواكه الدواني» عند المالكية: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا زَوْجَةٍ بَلْ أَجْنَبِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ ثَالِثُهُمَا يُوَسْوِسُ لَهُمَا فِي الْخَلْوَةِ بِفِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ)[٤].

وقد منع بعض الفقهاء تأجير الأب ابنته لغير المحرم لأجل الخلوة جاء في «البحر الرائق» للحنفية: «وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/ ١٢٥.

(٢) الطرق الحكمية، ص٢٣٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٦.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٣١٣.

الْخَانِيَّةِ قَيَّدَ عَدَمَ دَفْعِ الْأُنْثَى بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتاً لَا يَمْلِكُ الْأَبُ دَفْعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ»[1].

• **تجنب الاختلاط بين الجنسين:**

يقول السرخسي الحنفي في حكم خروج المرأة للحج بدون محرم: (إنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَرَّزَ عَنْ الْفِتْنَةِ، وَفِي اخْتِلَاطِهَا بِالرِّجَالِ فِتْنَةٌ، وَهِيَ تَسْتَوْحِشُ بِالْوَحْدَةِ فَتَخْرُجُ مَعَ رُفْقَةِ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ لِتَسْتَأْنِسَ بِهِنَّ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ)[2].

وقال النووي في شرح حديث: «**خير صفوف النساء آخرها**»: «وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ»[3]

ج ـ مراعاة المعاني النفسية والاجتماعية الإنسانية العامة؛ كالحاجة للعدل بين الزوجات، والاستئناس بالأقارب، والعمل والتكسب.

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١.

(٣) شرح النووي على مسلم ٤/ ١٥٩.

ومن ذلك:

• مراعاة الوضع النفسي للزوجة؛ فالفقهاء اتفقوا على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت، فيقسم بينهن دون تفريق بينهن سواء كانت الزوجة مريضة أو صغيرة أو حائض أو نفساء.

• وتظهر مراعاة الفقهاء للمعاني النفسية في مسألة حدود اعتبار إذن الزوج في الخروج من المنزل، ففي مسألة اعتبار إذن الزوج لزيارة الوالدين والأقارب يرى الحنفية والمالكية أنه ليس للرجل منع زوجته من زيارة والديها وأقاربها، يقول الحنفية: «ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها أو أخيها إن كانت مأمونة»[1]، وأما الشافعية والحنابلة فيرون أن للزوج منع زوجته من زيارة والديها أو عيادتهم، ولكن كرهوا منعها من الزيارة؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف ولما قد يسببه من نفور وعقوق، فالفقهاء هنا راعوا حاجة الزوجة النفسية والفطرية إلى زيارة والديها وأقاربها.

وقد ذكر بعض الفقهاء الحالات التي يجوز فيها للمرأة الخروج بدون إذن الزوج، فيجوز للزّوجة الخروج بغير إذن الزّوج لما لا غناء لها عنه؛ كإتيان بنحو مأكل والذّهاب إلى

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ٤١.

القاضي لطلب الحقّ، واكتساب النّفقة إذا أعسر بها الزّوج، والاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً. وكذلك لها أن تخرج إذا كان المنزل الّذي تسكنه مشرفاً على انهدام[1].

• ومن مراعاة الفقهاء للجانب النفسي والاجتماعي للمرأة: إعطاؤها حق التكسب والعمل وإشغال وقتها بما يفيدها، يقول ابن عابدين الحنفي: «وَالَّذِي يَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْعُهَا عَنْ كُلِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إلَى تَنْقِيصِ حَقِّهِ أَوْ ضَرَرِهِ أَوْ إلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ. أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا ضَرَرَ لَهُ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا عَنْهُ خُصُوصاً فِي حَالِ غَيْبَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ، **فَإِنَّ تَرْكَ الْمَرْأَةَ بِلَا عَمَلٍ فِي بَيْتِهَا يُؤَدِّي إلَى وَسَاوِسِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ أَوْ الِاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي مَعَ الْأَجَانِبِ وَالْجِيرَانِ**»[2].

وهذا ملحظ دقيق؛ فالأمر للمرأة بالقرار أمر يراعى فيه مصلحتها، وخروجها من عدمه هو كذلك أمر منوط بالمصلحة، وإنما أمرت بالقرار في بيتها لوظيفة ومصلحة لا ينوب عنها غيرها فيها، وهي وظيفة مراعاة المنزل والقيام عليها، وهي تتهيأ لها من صغرها، غير أن الواقع اليوم أن القار في المنزل قد يتصل بالعالم اتصالاً يفوق من خرج منه،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٩٥، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، نهاية المحتاج ٧/ ١٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣.

فيدور أمر المرأة والفتاة على الأصلح لدينها ولوقتها[1].

وجاء في «نهاية المحتاج» عند الشافعية: (إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة ـ وإن كانت غنية ـ الخروج زمن المهلة نهاراً لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة، وقيدوا ذلك بعدم الريبة، وأن عليها الرجوع لبيته ليلاً؛ لأن الليل وقت الإيواء لا العمل)[2].

• مراعاة الفقهاء لحاجة المرأة إلى الأمن والراحة النفسية والاستئناس:

فقد ذكر بعض الفقهاء خروج المرأة إلى الجيران ليلاً للاستئناس بهم إذا لم يكن عندها من يؤنسها وإذا أمنت على نفسها في الخروج، جاء في «أسنى المطالب»: (وَلَهَا الْخُرُوجُ لَيْلاً إِلَى الْجِيرَانِ لِلْحَدِيثِ وَالْغَزْلِ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّأَنُّسِ بِهِمْ وَلَكِنْ لَا تَبِيتُ عِنْدَهُمْ بَلْ فِي مَسْكَنِهَا)[3].

واستشهدوا بحديث رواه البيهقي: «أَنَّ رِجَالاً اُسْتُشْهِدُوا

---

(١) ينظر: مقال القرار في البيوت الخربة، للدكتور سامي الماجد. نشر في الإسلام اليوم.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/٢١٦.

(٣) أسنى المطالب ٣/٤٠٦.

بِأُحُدٍ فَقَالَتْ نِسَاؤُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ فِي بُيُوتِنَا فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَأَذِنَ لَهُنَّ ﷺ أَنْ يَتَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ النَّوْمِ تَأْوِي كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»[١].

فالسياق في المتن الفقهي ورد بحق خروج المعتدة من طلاق أو وفاة، وغيرها من النساء تدخل في الحكم كذلك.

قال صاحب «أسنى المطالب» بعد ذكر الحديث: «وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَحِلُّهُ إِذَا أَمِنَتْ الْخُرُوجَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُؤْنِسُهَا»[٢].

ولمراعاة الفقهاء لحاجة المرأة إلى الأمان كان من شروط السكن الشرعي للزوجة أن يكون بين جيران صالحين وعدم الاستيحاش في السكن؛ ولذلك ناقش الفقهاء مسألة حكم إحضار الزوج مؤنسة لزوجته:

يقول ابن عابدين: (فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِلُزُومِ الْمُؤْنِسَةِ وَعَدَمِهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَاكِنِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْجِيرَانِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيراً كَمَسَاكِنِ الرُّبُوعِ وَالْحِيشَانِ **فَلَا يَلْزَمُ لِعَدَمِ الِاسْتِيحَاشِ** بِقُرْبِ الْجِيرَانِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً كَالدَّارِ الْخَالِيَةِ مِنْ السُّكَّانِ الْمُرْتَفِعَةِ الْجُدَرَانِ **يَلْزَمُ لَا سِيَّمَا إِنْ خَشِيَتْ عَلَى عَقْلِهَا**).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، حديث ضعيف.

(٢) أسنى المطالب ٣/٤٠٦.

ويقول: (فَإِذَا أَسْكَنَهَا فِي دَارٍ وَكَانَ يَخْرُجُ لَيْلاً لِيَبِيتَ عِنْدَ ضَرَّتِهَا وَنَحْوِهِ وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ أَوْ خَادِمٌ تَسْتَأْنِسُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا إذَا خَشِيَتْ مِنْ اللُّصُوصِ أَوْ ذَوِي الْفَسَادِ كَانَ **مِنْ الْمُضَارَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَتْ صَغِيرَةَ السِّنِّ فَيَلْزَمُهُ إتْيَانُهَا بِمُؤْنِسَةٍ أَوْ إسْكَانُهَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ عِنْدَ مَنْ لَا يُؤْذِيهَا إنْ كَانَ مَسْكَناً يَلِيقُ بِحَالِهِمَا)**(١).

وجاء في «الروض المربع» عند الحنابلة: (وعليه لمن يُخدم مثلها خادم واحد، **وعليه أيضا مؤنسة لحاجة)**(٢).

وجاء في شرح «منتهى الإرادات»: ((وَيَلْزَمُهُ) لِزَوْجَتِهِ (مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ) كَخَوْفِ مَكَانِهَا، وَعَدُوٍّ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُ. ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ إقَامَتُهَا بِمَكَانٍ لَا تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَتَعْيِينُ الْمُؤْنِسَةِ إلَى الزَّوْجِ، أَوْ يَكْتَفِي هُوَ بِتَوْنِيسِهِ هُوَ لَهَا)(٣).

ومع مراعاة الفقهاء لحاجات المرأة الفطرية والنفسية والاجتماعية إلا أننا قد نجد من الفقهاء من لم يوفق في معرفة صفات المرأة وحاجاتها، فيضيف للمرأة معنى نفسي أو اجتماعي ناتج من اجتهاده الشخصي ومن باب الحكم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٢.

(٢) الروض المربع وعليه حاشية ابن قاسم ٧/ ١١٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨.

بالعرف والعادة السائدة في عصره، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ ـ ما قيل عن استحقاق النساء للحضانة:

قال القرافي عن استحقاق النساء للحضانة: «وَلَمَّا كَانَتْ الْحَضَانَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى وُفُورِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَطْفَالِ فِي كَثْرَةِ الْبُكَاءِ وَالتَّضَجُّرِ مِنْ الْهَيْئَاتِ الْعَارِضَةِ لِلصِّبْيَانِ وَمَزِيدِ الشَّفَقَةِ وَالرِّقَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الرِّفْقِ بِالضُّعَفَاءِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ، وَكَانَتْ النِّسْوَةُ أَتَمَّ مِنْ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ أَنَفَاتِ الرِّجَالِ وَإِبَاءَةَ نُفُوسِهِمْ وَعُلُوَّ هِمَمِهِمْ تَمْنَعُهُمْ مِنْ الِانْسِلَاكِ فِي أَطْوَارِ الصِّبْيَانِ وَمَا يَلِيقُ بِهِمْ مِنْ اللُّطْفِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَمُلَابَسَةِ الْقَاذُورَاتِ وَتَحَمُّلِ الدَّنَاءَاتِ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْحَضَانَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوَاعِدِ الْوِلَايَاتِ»(١).

وقد عقب د. عبد الله بن بيه على قول القرافي بقوله: «ولعل غلظة الرجل هي السبب وليس علو الهمة، والمرأة وهي تقوم بواجب الحضانة لا تمارس دناءة وإنما تؤدي واجباً وتنشر رحمة. فرحم الله القرافي فلعله لا يقصد بذلك تشهيراً بالمرأة ولا حطّاً من مكانتها»(٢).

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) من مقاله الحضانة في الشرع: http: //www.binbayyah.net/portal/research/146

وقد تحدث القرافي عن الحضانة في مواضع أخرى من الكتاب وبيَّن أن المرأة مقدمة على الرجل؛ لأن النساء أصبر وأشد شفقة ورحمة والرجال عكس ذلك، وهذا دليل على أن القرافي لا يقصد الحط من قدر المرأة، يقول في موضع آخر من كتابه «الفروق»: «وَتَعْيِينُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ فِي بَابِ الْحَضَانَةِ إنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ لَيْسُوا كَالنِّسَاءِ فِي أَهْلِيَّةِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أُمُورِ الْحَضَانَةِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ أَصْبَرُ عَلَى أَخْلَاقِ الصِّبْيَانِ وَأَشَدُّ شَفَقَةً وَرَأْفَةً وَأَقَلُّ أَنَفَةً عَنْ قَاذُورَاتِ الْأَطْفَالِ وَأَكْثَرُ إقَامَةً بِالْمَنْزِلِ، وَالرِّجَالُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَتَعْيِينُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ لَا لِكَوْنِهِنَّ أَمَسَّ مِنْهُمْ بِالْأَهْلِيَّةِ»[١].

٢ ـ ما قيل في زينة المرأة:

فهناك من قال في حديثه عن زينة النساء أن الأنوثة نقص والمرأة تتجمل وتضع الزينة لإكمال هذا النقص، ومعلوم أن الزينة لا علاقة لها بالنقص ولا بالكمال، فالإسلام «رغّب في الزينة للرجال والنساء لما فيها من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله»[٢]، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٧٢.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، ص١٨٤، موقع نداء الإيمان http: //www.al-eman.com/index.htm

زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقد روي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنه قَالَ: «إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَّيَّنَ لِي؛ لأَنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقٍّ لِي عَلَيْهَا؛ لأَنَّ اللهَ عز وجل، يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»[١].

ولكن اهتمام الإسلام بزينة المرأة ولباسها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل؛ لأن الزينة أمر فطري للمرأة، ولهذا أباح الإسلام للمرأة من الزينة أكثر مما أبيح للرجل تلبية لنداء الفطرة[٢]، فالزينة لا علاقة لها بنقصان الأنوثة ولا بكمال الرجولة، ويمكن أن نقول الرجولة صفة كمال للرجل وصفة نقص للأنثى، والأنوثة صفة كمال للأنثى وصفة نقص

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، ص١٨٤، موقع نداء الإيمان http: //www.al-eman.com/index.htm

للرجل، فمن يخالف فطرته ويتشبه بالجنس الآخر يسمى ناقصاً، ولذلك «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[١].

وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢].

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب، حديث رقم (١٧٨٥).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٥٥٤٦).

المبحث الثالث

مكانة المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع في الخطاب الفقهي

كثيراً ما نقرأ تساؤلات حول صورة المرأة في الفقه الإسلامي، وحول مكانتها ودورها في نظر الفقهاء، والمتأمل والمطلع على مجموعة من كتب الفقه يستطيع أن يستنبط ويكوِّن رؤية حول صورة المرأة ومكانتها في الفقه الإسلامي، ويمكن تلخيص رؤية الفقهاء في النقاط التالية:

أولاً: أهلية المرأة ورشدها، وتحملها للمسؤولية:

فالمرأة في الفقه الإسلامي لها حق التصرف واتخاذ القرار في أمورها المالية والكثير من شؤونها الاجتماعية الخاصة، كما أنها تتولى مسؤولية رعاية غيرها وحفظه. ومن الأمثلة الفقهية على ذلك ما يلي:

- للمرأة الرشيدة حق التصرف بمالها سواء كان عن طريق المعاوضة باتفاق الفقهاء، وكذلك يجوز لها التصرف

بمالها كله عن طريق التبرع به عند جمهور الفقهاء.

جاء في «الكافي» في فقه أهل المدينة: «وأكثر العلماء يجيزون للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بالعطية وغيرها هي عندهم والرجل في ذلك سواء»[(١)].

وجاء في كتاب «البيان» في مذهب الإمام الشافعي: (إذا بلغت المرأة مصلحة لمالها ودينها... فك عنها الحجر، ودفع إليها مالها، سواء تزوجت أو لم تتزوج، وكان لها التصرف بجميع مالها بغير إذن زوجها، وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال مالك: (لا ينفك عنها الحجر حتى تتزوج، ويدخل بها، وإذا تزوجت... لم يجز لها أن تتصرف بأكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها))[(٢)].

واستدل الشافعية بما روي: أن النبي ﷺ خطب في العيد، فلما فرغ من خطبته... أتى النساء، فوعظهن، وقال: «**تصدقن ولو من حليكن**»، فتصدقن بحليهن. «فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن... لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج، ومن لا زوج لها؛ ولأنها حرة بالغة رشيدة، فلم تمنع من مالها، كما لو تزوجت»[(٣)].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٢٢٧.

(٣) البيان في فقه الإمام الشافعي ٦/ ٢٢٧.

• أجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تضمن غيرها، وهو ما يوازي في عصرنا معنى: الكفالة المالية.

قال ابن قدامة في «المغني»: «يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأنه عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع»[1].

• اتفق الفقهاء على أن البنت إذا كانت تكتسب لم يجب على أبيها الإنفاق عليها إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، وهذا الحكم فيه إشارة إلى أن الفقهاء يرون أن المرأة قادرة على العمل وعلى كفاية نفسها. جاء في «حاشية ابن عابدين»: «قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: لَوْ اسْتَغْنَتْ الْأُنْثَى بِنَحْوِ خِيَاطَةٍ وَغَزْلٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا نَقُولُ تَجِبُ عَلَى الْأَبِ مَعَ ذَلِكَ، إلَّا إذَا كَانَ لَا يَكْفِيهَا فَتَجِبُ عَلَى الْأَبِ كِفَايَتُهَا بِدَفْعِ الْقَدْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ»[2].

• يرى بعض الفقهاء أن للأم الولاية على مال الصغير والسفيه، ومن تعليلاتهم على جواز ذلك، أن للأم كمال الشفقة على ولدها فتلي ماله.

• يرى عامة الفقهاء استحباب استئذان الأم في نكاح

---

(١) المغني ٤/ ٤٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٢.

ابنتها؛ لأن الأم تراعي ابنتها وتحرص على جلب المصلحة لها فكان لها نصيب من الرأي في تزويجها[1].

ثانياً: القيام بواجباتها نحو المجتمع:

الناظر في كتب الفقه يظهر له حضور الأدوار الوظيفية للمرأة في الأسرة والمجتمع عند الفقهاء، فمع استحضارهم للأمر الإلٰهي بالقرار والنهي عن التبرج، فقد أقروا للمرأة بأدوارها الفاعلة في المجتمع بما لا يتعارض مع الأمر الشرعي بالستر والصيانة، واجتناب مجامع الرجال.

فللزوجة والأم واجبات ومسؤوليات داخل الأسرة من رعاية وتربية وتعليم، وللمرأة بصفة عامة أدوار ومسؤوليات في المجتمع، ومن المسائل الفقهية التي يظهر فيها دور المرأة في المجتمع ما يلي:

- أجاز بعض الفقهاء خروج المرأة بإذن الزوج وبدون إذنه إذا كان العمل من فروض الكفايات ولا يستطيع القيام به إلا النساء، جاء في «فتح القدير»: «وَفِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ: فَإِنْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَرَ أَوْ لِآخَرَ عَلَيْهَا حَقٌّ تَخْرُجُ بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ»[2].

---

(١) ينظر: أحكام الأم في الفقه الإسلامي د. وفاء السويلم، ص١٧٩.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام ٤/ ٣٩٨.

ثالثاً: الحث على تعليمها ما تحتاج إليه الأسرة وما يحتاجه المجتمع:

نبَّه بعض الفقهاء على ضرورة تعليم البنت مهنة أو حرفة معينة، يقول ابن عابدين: «وَعَلَيْهِ فَلَهُ دَفْعُهَا لِامْرَأَةٍ تُعَلِّمُهَا حِرْفَةً كَتَطْرِيزٍ وَخِيَاطَةٍ مَثَلاً»(١).

ونلحظ هنا أن للمرأة دور في تعليم بنات جنسها ما ينفعهن من مِهن وحرف وما يحتاج إليه المجتمع، وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة تعلم النساء بعض العلوم غير الشرعية كالطب حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء، جاء في «الفتاوى الهندية»: (امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، لا يحل أن ينظر إليها، لكن يعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع)(٢).

وقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبوة والخلافة الراشدة تزاول مجموعة من المهن والأعمال، ففي المجال الطبي كان الصحابيات يداوين الجرحى ويسقين العطشى،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٢.

(٢) ٥/ ٣٣٠.

ومنهن من مارست مهنة القبالة كصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، ومهنة الختانة كأم عطية، وفي مجال التعليم اشتهرت الشفاء بنت عبد الله بتعليم النساء الكتابة، وفي مجال التجارة كانت أسماء بنت مخرمة تبيع العطر بالمدينة أيام الرسول ﷺ، وزينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانت امرأة صناع اليد فكانت تنفق على زوجها وولده من صنعتها(١).

رابعاً: معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **فِي** أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»(٢).

لقد وضَّح النبي ﷺ معنى قوله: «**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ**» بأن

---

(١) انظر: عمل المرأة في الفقه الإسلامي: هيلة التويجري، ص٣٨ إلى ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤).

شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ومع أن الرسول ﷺ بيَّن المعنى الشرعي لنقصان العقل والدين في الحديث إلا أن المتأمل في أقوال الفقهاء وشروحاتهم لهذا الحديث يجد تفاوتاً في قراءتهم له؛ فمنهم من اقتصر على ما ذكره الرسول ﷺ من بيان وتوضيح ففسروا نقصان العقل بقلة الضبط، **يقول النووي**: (**قال الإمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ** رحمه الله **قَوْلُهُ** ﷺ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ» تَنْبِيهٌ مِنْهُ** ﷺ **عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾؛ أَيْ: أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتُ الضَّبْطِ)[1].

نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله: «قَوْله تَعَالَى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِشْهَادَ امْرَأَتَيْنِ مَكَانَ رَجُلٍ إنَّمَا هُوَ لِإِذْكَارِ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إذَا ضَلَّتْ، وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النِّسْيَانُ وَعَدَمُ الضَّبْطِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**وَأَمَّا نُقْصَانُ عقْلِهِنَّ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ**»، فَبَيَّنَ أَنَّ شَطْرَ شَهَادَتِهِنَّ إنَّمَا هُوَ

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ٢/ ٦٧.

لِضَعْفِ الْعَقْلِ لَا لِضَعْفِ الدِّينِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ عَدْلَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ عَدْلِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا عَقْلُهَا يَنْقُصُ عَنْهُ، فَمَا كَانَ مِنَ الشَّهَادَاتِ لَا يُخَافُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَلَى نِصْفِ رَجُلٍ، وَمَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، إِنَّمَا هِيَ أَشْيَاءُ تَرَاهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ تَلْمِسُهَا بِيَدِهَا، أَوْ تَسْمَعُهَا بِأُذُنِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عَقْلٍ؛ كَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ، وَالِارْتِضَاعِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُنْسَى فِي الْعَادَةِ وَلَا تَحْتَاجُ مَعْرِفَتُهُ إِلَى إِعْمَالِ الْعَقْلِ؛ كَمَعَانِي الْأَقْوَالِ الَّتِي تَسْمَعُهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَعَانٍ مَعْقُولَةٌ، وَيَطُولُ الْعَهْدُ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ»(١).

ويقول: «إذ ليس هو في فضل العقل وإنما ذكر فيه نقصان عقل النساء، وذلك أن العقل مصدر عقل يعقل عقلاً إذا ضبط وأمسك ما يعلمه. وضبط المرأة وإمساكها لما تعلمه أضعف من ضبط الرجل وإمساكه ومنه سمي العقال عقالاً؛ لأنه يمسك البعير ويجره ويضبطه، وقد شبه النبي ﷺ ضبط القلب للعلم بضبط العقال للبعير»(٢).

● قال ابن القيم عن آية الدين: (فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرْشَدَهُمْ

---

(١) الطرق الحكمية ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة لابن تيمية ١/ ٢٤٩.

إِلَى أَقْوَى الطُّرُقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَقْوَاهَا انْتَقِلُوا إِلَى مَا دُونَهَا، فَإِنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَتَعَذَّرُ غَالِباً حُضُورُهُنَّ مَجَالِسَ الْحُكَّامِ وَحِفْظُهُنَّ وَضَبْطُهُنَّ دُونَ حِفْظِ الرِّجَالِ وَضَبْطِهِمْ)[1].

● جاء في «الهداية» في الحديث عن شهادة المرأة: (ولنا أن الأصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة؛ فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الأربع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن)[2].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بيَّن الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم

(١) الطرق الحكمية ١/ ١٢٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١١٧.

من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء.... ثم قال: ... وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً كثيراً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذ انجبرت بامرأة أخرى...

وقال: فهو نقص خاص في العقل والدين كما بيَّنه النبي ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص بدينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إيضاحها وحمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها، والله تعالى أعلم)[١].

وفي المقابل نجد من الفقهاء من أدخل في اللفظ معان زائدة على قلة الضبط فشمل اللفظ عندهم ضعف الفهم والإدراك وسهولة الانخداع، وعدم التمييز بين الأمور، وغيرها من المعاني والأوصاف التي تخالف ما جاءت به الشريعة في نصوص أخرى، وتخالف أيضاً الأحكام التي

---

(١) http: //www.binbaz.org.sa/mat/86

يقول بها الفقهاء والتي تدل على أهلية المرأة، ومن ذلك أن للمرأة أن تكون مجتهدة وفقيهة ومحدثة وغيرها من الوظائف العلمية التي سبق بيانها.

المبحث الرابع

العوامل المؤثرة في تفاوت اجتهادات الفقهاء في مسائل المرأة

بعد أن بيَّنّا الأصول والمعاني الشرعية التي اعتبرها الفقهاء، نشير هنا إلى أن النظر لهذه المعاني ليست بمستوى واحد عند الفقهاء، فنجد من يقوى تركيزه على جانب ويضعف تركيزه أو يغفل عن جوانب أخرى، والناظر في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة يجد عدداً من الاختلافات والتفاوت في بيان بعض الأحكام الشرعية ما بين من يتوسط ومن يتشدد ومن يتساهل ومن أسباب هذا التفاوت ما يلي:

١ ـ الاختلاف في فهم دلالة بعض النصوص الشرعية، وكذلك تفاوتهم في شمولية النظر إلى هذه النصوص وما تتضمنه من علل ومقاصد.

٢ ـ الاختلاف في اعتبار المقاصد الشرعية وتقدير المصالح والمفاسد، فمن الفقهاء من يكون نظره شاملاً لمجموعة من المقاصد الشرعية ويسعى في بيانه للحكم

الشرعي أن يحقق هذه المصالح، ومن الفقهاء من يطغى على تفكيره على جانب واحد من المقاصد الشرعية فيكون الحكم الشرعي مبنيّاً على هذا المقصد دون غيره من المقاصد مع فقدانه للتوازن في ذلك.

والاختلاف في اعتبار المقاصد قد يرجع إلى اختلاف أحوال وبيئات الفقهاء، فالبيئة وما تحمله من ثقافة تؤثر على الفقيه، وهذا التأثير قد يقوى وقد يضعف بحسب اقتراب الفقيه من النصوص الشرعية ومدى قوة أو ضعف استحضاره لها، وكذلك أحوال المجتمع وظروفه وأحداثه قد تجعل الفقيه يركز على مقصد من المقاصد دون غيره. ومدى اقتراب الفقيه من أفراد مجتمعه وتفاعله معهم ومعرفته لحاجاتهم ونوازلهم يؤثر في النظر الفقهي وفي سعة أفق الفقيه.

فتجد مثلاً أن الفقيه الذي يعاني الناس بالمخالطة والمعايشة ـ كالقضاة ـ أقرب للواقع ولتصور الفتاوى والسؤالات بخلاف غيرهم.

ومما يضرب لذلك أن الفقه الحنفي ـ مثلاً ـ يُعد أغزر المذاهب في أبواب القضاء؛ نظراً لعراقة هذا المذهب في تولي هذه الولاية على مر قرون عديدة في الدول الإسلامية، وهو الأمر الذي نتج عنه تميزاً لا تضاهيه المذاهب الفقهية الأخرى.

٣ ـ تأثير العصر والظروف الاجتماعية التي يعيشها الفقيه، بالإضافة لأهل الزمان على خطاب الفقيه وأحكامه واجتهاداته، وهذا أمر معروف ومشاهد حتى في عصرنا الحاضر؛ فالفقيه الذي يعيش بين أقليات مسلمة في دول لا تدين بدين الإسلام تجد في خطابه اختلافاً واضحاً عن ذلك الآخر الذي يعيش في دولة غالب أهلها يدينون بدين الإسلام وأحكامه ظاهرة في الجملة.

٤ ـ نتيجة لاختلاف المدارس الفقهية في تأصيل مصادر مذهباً، ونتيجة للعصر الذي جاء الفقيه فيه، كونه عصر تأصيل وتجديد وإبداع أو عصر تقليد وتعصب وضعف.

ومن الأمثلة التي يظهر فيها هذا التفاوت:

١ ـ مسألة خروج المرأة الشابة إلى المسجد لصلاة العيد:

اختلف الفقهاء في خروج المرأة الشابة إلى صلاة العيد، فمنهم من قال بالاستحباب ومنهم من قال بالإباحة ومنهم من قال بالكراهة والمنع، وهذه المسألة فيها نص صريح بخروج النساء إلى صلاة العيد، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فِيكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

وَطُهْرَتَهُ»[(١)]. ومع ورود هذا النص إلا أن من الفقهاء من منع خروج الشابة إلى الصلاة وعللوا ذلك بالخوف من الفتنة وفساد الزمان، واستدلوا بالأثر الثابت عن عائشة ﵂: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[(٢)].

ومن الفقهاء من قال بالاستحباب وجمع بين حديث الرسول ﷺ وبين قول عائشة ﵂، قال ابن قدامة الحنبلي: (**وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ** وقَوْلُ عَائِشَةَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَحْدَثَتْ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ تِلْكَ يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَلَا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ وَلَا زِينَةٍ، وَلَا يَخْرُجْنَ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**». وَلَا يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ، بَلْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ)[(٣)]؛ فابن قدامة جمع بين الدليلين واستحضر المقاصد الشرعية وفصل بالحكم ففرق بين ما أحدثت وبين غيرها وركز على الكيفية التي تخرج بها المرأة أن تكون وفق شرع الله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، حديث رقم (٩٢٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٩/٥، المغني ٢٧٨/٢، والأثر رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٤٥).

(٣) المغني ٢٧٩/٢.

المبحث الخامس

تفعيل الإرث الفقهي المتعلق بالمرأة في معالجة قضاياها المعاصرة

من خلال المباحث السابقة تبين لنا أن التراث الفقهي قائم على أسس وقواعد في بيانه للأحكام، وينبغي للفقيه المعاصر أن يستفيد من هذا الإرث ويفعله في واقعه، وسيكون الحديث في هذا المبحث عن كيفية تفعيل الإرث الفقهي والاستفادة منه في معالجة ومناقشة مسائل المرأة، وأهم خطوات التفعيل استحضار الأصول والمعاني التي بنى عليها الفقهاء الأحكام الخاصة بالمرأة ومراعاته لها في معالجته الفقهية، ومن أهم الأصول والمعاني التي ينبغي للفقيه المعاصر مراعاتها ما يلي:

١ ـ شمولية النص الشرعي:

وأهم ما ينبغي على الفقيه المعاصر مراعاته في معالجته لقضايا المرأة، شمولية النظر للنص الشرعي، فالنظر في

النص الشرعي يجب أن لا يقطع عن سائر النصوص في موضوعه، فمن أراد معرفة الحكم في مسألة ما، لا بد من أن يقوم بجمع جميع الآيات الواردة في المسألة، ثم جمع الأحاديث الواردة فيها وتتبعها، فلا يكفي لاستنباط حكم أو إصدار فتوى الاعتماد على نص شرعي واحد حتى ولو كان صحيحاً، وإغفال النظر في النصوص الأخرى، بل لا بد من النظر في جميع النصوص الواردة في الموضوع.

ومن شمولية النظر للنص الشرعي استحضار جميع المعاني والعبر التي تدل عليها الآية أو الحديث فلا يركز على معنى ويغفل عن المعاني الأخرى.

ففي مسألة حكم خروج المرأة من المنزل، ينبغي أن يكون النظر فيها شاملاً لآية القرار وللأحاديث والآثار الواردة في كتب السُّنَّة والتي يرد فيها ذكر لخروج المرأة، كذلك كتب السيرة فيتأمل فيها الفقيه ويحاول استخراج المقاصد الشرعية المتعلقة بهذه المسألة والكيفية التي تخرج فيها النساء، والحالات والأسباب التي تخرج لأجلها النساء.

وكذلك من شمولية النظر للنص الشرعي إدراك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهي من القواعد التي استقر عليها الفقه الإسلامي، قال بدر الدين الزركشي: (والحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه ﷺ أن كل حكم

تعلق بأهل زمانه؛ فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة)[1].

ومن العدوان على الشريعة ومحاولة إلغائها، أن يدَّعي مدَّعٍ أن عامة النصوص الشرعية خاصة بالوقائع التي نزلت في عصر النبوة، أو أن تلك النصوص قضايا أعيان لا عموم لها[2].

٢ ـ مراعاة المقاصد الشرعية:

من الأمور التي ينبغي على الفقيه المعاصر اعتبارها في معالجته لقضايا المرأة مراعاة المقاصد الشرعية، وينبغي أن يكون العمل فيها منضبطاً بقواعد الشرع، فمصدر المقاصد الوحيد هو الأدلة الشرعية، ومنها تستنبط مقاصد الشارع وعلله في الأحكام، ووظيفة العقل هي الاستقراء لها وتتبعها واستنباطها ثم العمل والاجتهاد على ضوئها، وليست مستقلة في تقرير الحكم الشرعي، فضلاً عن أن ترقى لمعارضة الحكم الشرعي.

والعمل بالمقاصد لا ينفك عن النظر إلى المآلات

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٢٥١.

(٢) والخلاف في مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا يتعلق بتقرير عموم الشريعة ولزوم أحكامها لعامة المكلفين، إنما الخلاف في اندراج الوقائع تحت النص هل يكون بمنطوقه أو بمفهومه. ينظر: الفتيا المعاصرة، ص٤٣٠.

بحيث ينظر المجتهد في مآل حكمه وفتواه هل ستحقق المقاصد الشرعية أو تعود على مقصد الشرع بالإبطال والنقض، فالنظر في مآلات الأفعال ـ كما يذكر الشاطبي ـ (معتبر مقصود شرعاً ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك العكس)[١].

ومن العمل بمقاصد الشريعة مراعاة الذرائع، فقاعدة سد الذرائع من القواعد المقاصدية التي روعي فيها جانب المصلحة والعمل بمقاصد الشريعة في الحفاظ على كلياتها ومنع ما ينقضها.

وتقدير المصالح والمفاسد يحتاج إلى موازنة دقيقة في تقدير حجم المصلحة، وحجم المفسدة، وتتعقد الأمور إذا كانت المسألة محل البحث ذات جوانب اجتماعية، أو اقتصادية، أو غيره من المجالات، فيحتاج الباحث فيها بالإضافة إلى الفقه الشرعي القائم على فقه النصوص

---

(١) الموافقات ٥/ ١٧٨.

الشرعية، إلى فقه بالواقع قائم على دراسات وإحصاءات دقيقة يستطيع المجتهد من خلالها تقدير المفسدة، وتقدير مدى إفضاء الذريعة إلى المفسدة من عدمه، وهل القول بسدها مفضٍ إلى مفاسد أشد منها أو لا، وهذا يجعل من العسير الجزم بتحريم أمور استناداً إلى سدِّ الذرائع ما لم يكن المنع مستنداً إلى أدلة شرعية وواقعية قوية ومستندة إلى فقه بالواقع دقيق، خاصة في المسائل ذات الأبعاد الاجتماعية، لطبيعتها المعقدة، وصعوبة فهم الواقع الاجتماعي.

والتحقق من أن الفعل المباح الذي يمنع منه موصلاً إلى مفسدة حقيقية لا موهومة أمر ضروري؛ إذ أن هذا المنع قد يتخذ وسيلة إلى مفسدة أعظم وهي التضييق على الناس وإيقاعهم في حرج؛ لأن الشريعة التي قررت سد الذرائع قررت أيضاً رفع الحرج ودفع المفسدة(١).

وهنا لا بد من التأكيد على أن: (اتِّبَاعَ الْهَوَى لَيْسَ مِنَ الْمَشَقَّاتِ الَّتِي يَتَرَخَّصُ بِسَبَبِهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَمْلٌ عَلَى التَّوَسُّطِ لَا عَلَى مُطْلَقِ التَّخْفِيفِ، وَإِلَّا؛ لَزِمَ ارْتِفَاعُ مُطْلَقِ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرِجٌ وَمُخَالِفٌ لِلْهَوَى، وَلَا عَلَى مُطْلَقِ التَّشْدِيدِ؛ فليأخذ

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، شوقي الساهي، ص١٤٠.

الموفق في هذا الموضوع حِذْرَهُ؛ فَإِنَّهُ مَزَلَّةُ قَدَمٍ عَلَى وُضُوحِ الْأَمْرِ فيه)[1].

والمسائل الشرعية المتعلقة بالمرأة تعتبر من المسائل ذات البعد الاجتماعي فتحتاج في بيان حكمها إلى العلم بالشرع والعلم بالواقع، ففي مسألة خروج المرأة من المنزل كان بعض الفقهاء قديماً يمنع خروج المرأة من المنزل إلا في حالة الضرورة، وعللوا منعها من الخروج بالخوف من الفتنة، وفقدان الأمن في الطريق، وفي عصرنا الحاضر ومع وجود التنظيم والشرطة وانتشار الأمن في الكثير من البلدان أصبحت الطرق بصفة عامة آمنة، ومع وجود الأماكن النافعة والمفيدة ووجود الأماكن المخصصة من النساء، ومع التزام المسلمة بالحجاب الشرعي قد يقل الباعث للخوف من الفتنة، فتحث الفتاة على الخروج لتعلم العلم النافع، وتحصيل ما ينفعها في دينها ودنياها، مع مراعاة الأولويات تجاه واجباتها في البيت التي لا ينوب عنها فيها أحد.

وعملية ضبط وتحديد المفسدة هي عملية دقيقة وصعوبتها تأتي من تشعب بعض المسائل بين مختلف المجالات.

ومن هنا «تبرز أهمية تناول الموضوع من زاوية التشاور

---

(١) الموافقات ٥/٢٧٨.

والتناصح بين أولي الخبرة والاختصاص والاستعانة بهم للتوصل إلى أقرب نقطة يمكن بها تحديد المفسدة والمصلحة على مختلف المستويات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ونحوها. والاستعانة بل والاعتماد على عمليات الإحصاء والدراسات الميدانية المنضبطة، وفتح المجال أمام الباحثين المسلمين سواء في الدراسات الشرعية أو غيرها للدخول في هذا المضمار وتحقيق ذاتيتهم وهويتهم الضائعة وراء ركام الدراسات والإحصائيات الغربية، وبذلك تتحقق واقعية أحكام الإسلام وفقهها. وبذلك يمكن للفقه وأصوله أن يخرج من قوقعة التجريد النظري البعيد عن الواقع وملابساته باستعمال هذه الآليات ونحوها لتسهم في تصور للواقع ومتطلباته»(١).

ولا بد في أحكام المرأة من التمييز بين القطعي والظني وبين الثابت والمتغير، فقد يشتد الخلاف في بعض مسائلها في حين أن أصل المسالة في كثير من الأمور لم يحرر من الناحية الفقهية، ولم يعرف ما هو من قبيل السائغ من الاجتهاد أو مما لا يجوز الاجتهاد فيه. ولهذا يعذر المخالف في الظني الذي يسوغ فيه النظر والاجتهاد ولا يعذر المصادم للنصوص والإجماعات القطعية التي لا تقبل النسخ أو التأويل(٢).

---

(١) بحث قراءة تحليلية في ضوابط العمل بغلق الذريعة، ص٣٣.

(٢) بحث الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة دراسة لمنهجية الفتيا في =

٣ ـ العرف والعادة:

ينبغي للفقيه المعاصر أن يستحضر عادات وأعراف مجتمعه في بيانه للحكم الشرعي، وأن يتفاعل مع أفراد مجتمعه ويتلمس حاجاتهم ويبحث في نوازلهم.

يقول ابن القيم: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد:

الشريعة مبنية على مصالح العباد هذا فصل عظيم النفع جدّاً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١].

وتغير الفتاوى بسبب تغير الأزمنة والأمكنة والعادات

= قضايا المرأة المعاصرة، أ. د. مسفر القحطاني وأ. د. سارة بنت عبد المحسن.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١١.

خاضع لضوابط مقررة لدى أهل الاختصاص ومستقرة في البحث الفقهي، قررها الفقهاء حفظاً وضبطاً للشريعة من التبديل والاضطراب ولعظم خطر هذا الضابط فقد يكون مزلة لبعض أهل الفتيا والاجتهاد.

وأهم هذه الضوابط أن تغير الفتاوى من زمن لآخر ليس بحسب الأهواء والشهوات وميول المفتي ورغبته، إنما هو لتغير مدرك الحكم مما يقتضي تجديد النظر في المسألة بحسب المتغيرات المؤثرة في الحكم الشرعي فيتغير حكم المسألة نتيجة لأصول معتبرة في النظر الاجتهادي، وهذا التغير يكون مقصوراً على أهل الاختصاص في الفتوى وليس عاماً لأي أحد، وأن لا يعارض العرف نص شرعي[1].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة أنه: **(ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء؛ من غير مراعاة تبدل الأعراف)**[2].

وإذا ثبت اعتبار العرف والعادة في نظر الفقيه في المسألة، فعند قراءة المسائل الفقهية التي روعيت فيها هذه المتغيرات، ينبغي أن تستحضر هذه المتغيرات، ولا تفصل

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ٤/٣٤٦٦.

المسألة أو الفتوى عن سياقاتها، ودواعي وظروف القول بها.

(فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. والمتأمل في واقع المرأة المعاصر يلحظ التغيرات التي اعترت حياتها والتبدل الذي أصاب واقعها الراهن، فالجمود على فتاوى وقعت في زمن تغير حاله دون تغيير هذه الفتوى غلط على الشريعة وتعدٍ على صلاحيتها في كل زمان ومكان)(١).

ومن هذا القبيل ما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في «الشرح الممتع» في سياق شرحه لنفقة الزوجية، وحديثه عن إحضار الخادم: (مثال ذلك: امرأة ممن يُخدم مثلها، نقول للزوج: يجب عليك أن تأتي لها بخادم، فإن قال: هي امرأة شابة تستطيع أن تخدم نفسها، قلنا: لكن لها رزقها وكسوتها بالمعروف، وهذه امرأة ممن يخدم مثلها؛ إمَّا لكبرها، أو لصغرها، أو لشرفها، وإذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها لهذه الأسباب الثلاثة فإنه يُلزم الزوج بخادم...

وهذه المسألة راجعة إلى العرف، ففي عرفنا بالمملكة

---

(١) الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة دراسة لمنهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة، أ. د. مسفر القحطاني وأ. د. سارة بنت عبد المحسن.

الخادم لا يجب لأحد، اللَّهُمَّ إلا في الأزمنة الأخيرة بدأ الناس يأتون بالخدم، أمَّا في الأول فلو كانت من أشرف الناس أو أغنى الناس فلا تحتاج إلى خادم، وهي قد عرفت أنها إنما جاءت لزوجها لتخدمه، لكن إذا تطورت الأحوال فالمسألة راجعة للعرف؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة أرجعت هذا الأمر إلى العرف)[١].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ٤٦١.

المبحث السادس

الاعتراضات المعاصرة على التراث الفقهي الخاص بالمرأة

يتعرض التراث الفقهي إلى نقد وهجوم واتهام من قبل المستشرقين والحداثيين والنسويات وغيرهم، فيتهمون التراث الفقهي بعمومه والفقهاء بخصوصهم بالتحيز ضد المرأة ويرون عدم صلاحية الفقه الإسلامي للعصر الحديث ومستجداته، والقارئ لنتاج هؤلاء حول التراث يجد أن لديهم خللاً في تصورهم لهذا التراث وبالتالي حكمهم عليه. وهذا الخلل كان نتيجة لمجموعة من الأسباب، وهذه الأسباب يتفاوت حضورها في كتب هؤلاء، فقد نجد بعضها عند أحدهم وقد نجدها مجتمعة عند الآخر، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١ ـ الاختلاف في المرجعية والمفاهيم والتصورات:

المتأمل في الخطاب النسوي وخطاب الحداثة يجد أن مرجعيتهم ومنهجهم في فهم آيات القرآن واستنباط

الأحكام الشرعية يختلف عن منهجية الفقهاء، فبعضهم يتجاهل السُّنَّة النبوية تماماً وبعضهم ينكر حجية خبر الآحاد في الأحكام، وبعضهم يجعل عقله هو الحاكم على قبول الحديث أو رده، فلا يجعلون للسُّنَّة النبوية ولا لفهم السلف من الصحابة والتابعين أي دور في فهم الآيات واستنباط الأحكام الشرعية، لذلك نجد أن بعض اعتراضات هؤلاء على الأحكام الفقهية مبني على تجاهلهم للسُّنَّة النبوية، وكذلك جعل الواقع هو الحاكم على نصوص القرآن.

ويختلف الخطاب النسوي والحداثي عن التراث الفقهي في المفاهيم والتصورات، فتصوراتهم في معظمها تابعة للفكر الغربي؛ كمفهوم المساواة مثلاً يقصد به عندهم: التماثل التام بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وأي تفرقة أو اختلاف في المهام والتشريعات بين الجنسين هو اختلال في المساواة الإنسانية، ويعتبر تحيز وظلم للمرأة، بينما المساواة في التراث الفقهي تعني: التكامل لا التماثل فالجنسين متساوين في الإنسانية والمكانة ومختلفين في الوظائف والمهام، فهم يحاكمون التراث الفقهي وفق المفاهيم والتصورات الغربية حول الاختلافات والفروق بين الجنسين هل هي اختلافات طبيعية فطرية أو ثقافية.

٢ ـ الجهل بالتراث وتأثر البعض بالمستشرقين:

يلاحظ على بعض الكتب التي تناقش الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة جهلها بنصوص القرآن والسُّنَّة وبالتراث الفقهي، فنجد الكاتب يطلق بعض الأحكام والتصورات ويجعلها من أسس التراث الفقهي في أحكام المرأة وهي ليست كذلك، وقد أدى الجهل بالتراث إلى الافتراء على الفقهاء بنسبة بعض الأفكار الجائرة إليهم، كما أدى إلى وقوع هؤلاء الكُتَّاب في التعميم في الأحكام، فمن يقرأ لبعض كتبهم يظن أن اجتهاد الفقهاء وأقوالهم واحدة لا فرق بينها، وكأن الفقه قول واحد لا تنوع فيه ولا اختلاف.

ومن ذلك ما تدعيه أسماء برلس بقولها: «تمكنت البنى الأبوية الإسلامية من إقحام أفكار على الإسلام كانت في الأصل خاصة باليهودية والمسيحية... ومن بين تلك الأفكار الجنوح إلى اعتبار الجنس أمراً قذراً وخطراً، واعتبار النساء فاسدات مفسدات جنسيّاً...»، وتقول: «لكن تلك الأفكار ليست مستمدة من القرآن وإنما من تفسيره، ومن التراث الوارد في حياة النبي؛ أي: الحديث»، وقد اعتمدت في حديثها عن هذه القضية على كلام للمستشرق «جيمز بيلامي»[(١)].

---

(١) النسوية الدينية، بحث القران والجنس/الجندر والجنسانية، أسماء برلس، ص٢٤٠.

٣ ـ الانتقاء واقتطاع بعض آراء الفقهاء من السياق أو الحكم عليهم من خلال مسألة أو قول واحد:

فمنهم من قد يتهم الفقهاء بالتحيز ضد المرأة من خلال مسألة أو مسألتين دون النظر في باقي الأحكام، وقد يُتهم أحد الفقهاء باحتقار المرأة من خلال عبارة انتزعت من السياق والموضوع الذي قيلت فيه، مع أننا قد نجد لهذا الفقيه أقوالاً أخرى تبين كامل رؤيته فيما يتعلق باحترام المرأة، وقد يخفق الفقيه فعلاً في تصوره ويصل للحط من مكانة المرأة، إلا أن مثل هذا التصور إذا انضم إلى كامل البناء الفقهي، واجتمع معه غيره تبيّنا أنه لا يشكل إلا جزءاً يسيراً، مما ينفي تهمة التعميم على الفقه، والمبنية أصلاً على الانتقاء من التراث بحسب ما يخدم فكرة القائل.

٤ ـ افتراض سوء الظن في الفقهاء وإغفال الجانب الرسالي والإيماني في عملهم

القارئ في بعض هذه الكتب يلاحظ أن نقاشهم للتراث الفقهي الخاص بالمرأة مبني على افتراض سوء الظن بالعلماء والفقهاء فالأصل فيه كره النساء والتحيز ضدهن، فالعالم والفقيه في نظرهم يسن هذه التشريعات والأحكام كرهاً للمرأة وتحقيراً لشأنها ولفرض السيطرة والهيمنة عليها، وفي هذا التصور اتهام للفقهاء بانعدام التقوى والخوف من الله فيهم،

وفيه اتهام بتحريفهم لشرع الله، وكأن الفقيه يصدر هذه الأحكام في الأصل تبعاً لهواه دون الرجوع للقرآن والسُّنَّة، وفي هذا الاتهام إغفال للدور الحقيقي للفقه وهو الاجتهاد في بيان مراد الله وتعليم الناس وتفقيههم بشرع الله، والفقيه يتعبد الله بذلك.

٥ ـ البعد عن النظر الشمولي للأحكام الفقهية:

فهم يناقشون أحكام المرأة الواردة في التراث الفقهي بمعزل عن نصوص القرآن والسُّنَّة وبمعزل عن الأحكام الشرعية الأخرى، فينظرون للأحكام الشرعية المتعلقة بمهام وواجبات المرأة دون النظر إلى الأحكام المتعلقة بمهام وواجبات الرجل، كما أنهم ينظرون إلى المرأة بصفتها فرداً لا علاقة له بغيره من أسرة ومجتمع، كما أنهم قد يستشهدون بالجزء الأول ويتجاهلون الجزء الآخر.

نموذج تطبيقي للاعتراضات المعاصرة على الفقه:

اتهام الفقه بالذكورية والتحيز ضد المرأة:

أول اتهام يواجهه الفقه من قبل النسويات وصف الفقه المتعلق بالمرأة بالأبوي، والذكوري، تقول رفعت حسن: «إن الأفكار والمواقف السلبية المتعلقة بالنساء التي تسود المجتمعات الإسلامية بصفة عامة لها جذور متأصلة في علوم الدين، وأن الوحشية والاضطهاد سوف يستمران تجاه النساء

المسلمات بالرغم من تحسن الإحصائيات المتعلقة بتعليم النساء وعملهن وبحقوقهن الاجتماعية والسياسية وغيرها، ما لم (أو إلى أن تدحض) الأسس الفقهية التي تغذي النوازع المعادية للمرأة والمتمركزة حول الرجل في التراث الإسلامي»[١].

وتقول عزيزة الحبري في بحث بعنوان «مدخل إلى حقوق المرأة المسلمة»: «ونظراً لأن المشرعين هم جزئيّاً نتاج مجتمعهم، ونظراً لأن هذه المجتمعات كانت ولا زالت تتبنى النظام الأبوي فإن الأدبيات الإسلامية كانت مشبعة بالمنظور الأبوي فيما يتعلق بحقوق المرأة ولقد أصبح هذا المنظور محصناً بحيث لم يعد مرئي، ولم يعد يمثل لدى معظم المسلمين اجتهاد أفراد وإنما أخذوا ينظرون إليه بوصفه قراءة موضوعية لنصوص القرآن»[٢]. وترى أن «المشرعين المسلمين» كمجتمعاتهم لديهم فكرة تفوق الذكور على الإناث، ولقد شوهت هذه الفكرة الأبوية «فهمهم للنصوص القرآنية وقادتهم إلى صياغة قوانين أبوية جائرة»[٣]، وتقول أن دراستها ستركز على بعض قضايا المرأة المتعلقة بالأسرة

---

(١) كتاب النسوية الدينية، بحث النساء المسلمات وإسلام ما بعد الأبوية، رفعت حسن، ص٢١٨.

(٢) دعونا نتكلم، ص٩٩.

(٣) المرجع السابق، ص١٠٢.

وستعيد قراءتها في ضوء النصوص الشرعية و«الاجتهاد اللاأبوي» وفي ضوء معرفتها الحالية وضميرها «كامرأة مسلمة تعد نفسها للحياة في القرن الحادي والعشرين» كما تقول.

وفي تعليقها في الهامش على ما تقصده بالاجتهاد اللاأبوي تقول: «فبصورة عامة يُعد الاجتهاد التقليدي و«الحديث» أبويان، بيد أن هناك أعمالاً تشكك أو ترفض لأسباب متنوعة الفرضيات الأبوية الأساسية، وبالتالي ينبغي ألا يرفض الاجتهاد التقليدي دون تمحيص نقدي بل ينبغي أن يدرس بعناية للتمييز بين الافتراضات الدينية والأبوية الاجتماعية، والمسلمون ملزمون بالافتراضات الأولى وليس بالثانية».

ومما سبق نلاحظ أن الباحثة قبل أن تشرع بالحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، كانت قد افترضت مجموعة من الأفكار الشنيعة والخاطئة حول السُّنَّة النبوية والتراث الفقهي، فهي أولاً تخرج السُّنَّة النبوية من النصوص الشرعية المقدسة وتتهمها بالأبوية والتحيز ضد المرأة، وكأن السُّنَّة النبوية تناقض ما جاء في القرآن الكريم، كما أنها تفترض أن الفقهاء المسلمين جميعهم ينكرون المساواة الإنسانية بين الجنسين، وأن هذه الفكرة هي الحاكمة والمسيطرة عليهم في تعاملهم مع نصوص القرآن، ونتيجة لهذا التعميم والتصور الخاطئ ظهر عند الكاتبة مصطلح «الاجتهاد

اللاأبوي» فهذا المصطلح يناقض الأصل الذي قررته سابقاً بأبوية الاجتهاد، فكيف يكون الاجتهاد أبوي ويحتوي على أحكام لا أبوية؟! فإقرار الكاتبة بوجود أحكام أبوية ولا أبوية دليل على وجود مرجعية عليا يرجع إليها الفقيه في اجتهاده في معرفة أحكام الشريعة، وهي نصوص القرآن والسُّنَّة وما تتضمنه من حكم ومقاصد فهذا هو الأصل في الفقيه التقي الذي يبين للناس شريعة الله.

ولو أردنا أن نسأل ما ضابط «اللاأبوية» في الاجتهاد عند الكاتبة؟ وكيف نفرق بين الاجتهاد الأبوي واللاأبوي؟ نجد أن الاجتهاد إذا كان لا يجعل للرجل تمييزاً أو حقّاً له على المرأة ولا يجعل للمرأة واجباً خاصّاً تقوم به نحو غيرها فهو اجتهاد لا أبوي، ويظهر هذا أثناء حديثها عن علاقات الزواج في الإسلام، تقول الحبري: «كما أن الإسلام ينظر إلى الزواج على أنه مؤسسة اجتماعية يجد فيها المرء السكينة والمودة، وانطلاقاً من ذلك فقد وجد بعض العلماء المسلمين البارزين أنه لا يطلب من المرأة أن تخدم زوجها ولا أن تحضر طعامه أو تنظف بيته، بل إن على الزوج أن يجلب لزوجته الطعام الجاهز وتنطلق هذه الأمور من الاعتراف بأن الزوجة المسلمة هي شريك لزوجها وليست خادمة له، كما عرف العديد من رجال التشريع مؤسسة الزواج على أساس المتعة الجنسية (بدلاً من إنتاج النسل) فقد نصوا صراحة بأن

للمرأة المسلمة الحق في المتعة الجنسية في زواجها، ولهذه النظرة نتيجة مهمة ترتبط بمنع الحمل والطلاق».

فهذا هو الاجتهاد المقبول عند الحبري، ويؤكد ذلك ما ذكرته في حديثها عن الولاية في الزواج، تقول: (يفهم من هذا أن الولد بوصفه ذكراً متمرساً يُعد مؤهلاً في وضع يؤهله لتنوير ابنته، التي ربما تكون حديثة السن أو ساذجة بشأن المستقبل «الذكور الآخرين» بَيْد أنه في نهاية الأمر، وبحسب إحدى المدارس الفكرية «المذهب الحنفي»، فإن البنت حرة، فقد لا تأخذ بنصيحة والدها، وبالتالي تتخذ قرارها بنفسها حيث أن رأي الوالد في نهاية المطاف هو رأي استشاري وحسب، ومع ذلك خضع الحنفيون **لمؤثرات النظام الأبوي في ذلك الزمن**، فمنح الأب حق منع ابنته العازبة من الزواج من زوج المستقبل غير الكفء)[١].

ونلاحظ أن الكاتبة لا يهمها مدى قرب هذه الأحكام التي تصفها باللاأبوية من نصوص الشريعة ومقاصدها، فالمهم أنها لا تلزم بعمل شيء ينافي تماثلها مع الرجل.

وفي موضوع الكفاءة في الزواج، ترى بعض الباحثات أن اشتراط الكفاءة في الزواج وضع لمصلحة الذكور، فالعربي حريص على نقاء نسبه باعتباره أهم ما يميز العربي،

---

(١) المرجع السابق، ص١١٢.

تقول إحداهن بعدما ذكرت خصال الكفاءة ومعاييرها عند المذاهب: «إن تعيين هذه الشروط كمعايير للكفاءة من ناحية، مع معطاة أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تتزوج إلا بإذن وليها من ناحية أخرى يشكلان طرفي معادلة، مدلولها: حرص العربي على نقاء نسبه باعتباره من أهم السمات القبلية التي اتسم بها العرب، والتي ظلت ثابتة بالنفوس بالرغم مما جاء به الإسلام من إقرار المساواة بين المسلمين، ومحصلتها هو منع المرأة من الاقتران بمن يخل بشروط التميز العربي»[١].

والمتأمل في قول الكاتبة يجد أن في تصورها لمسألة الكفاءة قصور واختزال، وهذا الاختزال كان نتيجة لافتراضها التحيز ضد المرأة في التراث الفقهي، وهذا ما أكدت عليه في مقدمة بحثها حيث قالت: «تعاني المرأة المسلمة أزمة حقيقية مع الثقافة التاريخية للمجتمع المسلم في تكويناتها كافة، إذ تقوم الثقافة على حصارها في موقع متدن من السلم الاجتماعي والإنساني مع السعي لتخليد هذا الوضع بالاستعانة بكل ما أوتيت من سلطة معنوية على رأسها الأعراف والتقاليد والقانون، ومن فروع تلك الثقافة بل وأخطرها تأثيراً في معاناة المرأة الثقافة الدينية/ التاريخية ممثلة

(١) مجلة المرأة الحضارة، العدد الثالث، بحث بعنوان (الفضاء المعنوي للزوجية في البيان القرآني)، ص٧٨.

في الخطابات والقراءات التاريخية للدين، وفي القلب منها تقع المنظومة الفقهية التي تقوم على تقنين الأحكام الدينية في شكل قواعد قانونية محددة»[١].

هذا التصور حجب عنها النظر في مقاصد الشريعة والمعاني النفسية والاجتماعية التي اعتبرها الفقهاء في موضوع الكفاءة، فلو نظرنا إلى معايير الكفاءة التي ذكرتها الكاتبة عن المذاهب الفقهية وهي: (النسب، الحِرفة، العِفة في الدين والصلاح، الحرية، السلامة من العيوب)، لوجدنا أنها لا تدل جميعها على المحافظة على النسب العربي، فالمحافظة على النسب يشكل جانباً من جوانب الكفاءة التي اعتبرها بعض الفقهاء، كما أن اعتبار الدين والعفة والصلاح هي معيار الشريعة في قبول الخاطب، قال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه**»[٢]، وأما السلامة من العيوب فهو من حرص الفقهاء على تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج وحصول الاستقرار والسكن والمودة والرحمة وحفظ النسل، فلماذا أغفلت الباحثة هذه المعاني؟

وهناك أمر غفلت عنه الباحثة في وصفها للمعادلة، فهي حين أشارت إلى الطرف الآخر من المعادلة وهو أن المرأة لا

---

(١) المرجع السابق، ص٥٤.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٥).

تزوج نفسها ولا تتزوج بغير إذن وليها، أغفلت القواعد والشروط الذي ذكرها بعض الفقهاء في أحكام ولاية الزواج التي تظهر فيها اعتبار الفقهاء لمقاصد الشريعة في النكاح، والتي تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية للمرأة الأسرة[١].

(١) للدكتورة إلهام باجنيد كتاب مفيد في هذا الباب بعنوان (الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي ـ ولاية الفتاة البكر العاقلة أنموذجاً)، مركز نماء للبحوث والدراسات.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز للأصول والمعاني التي اعتنى بها الفقهاء في معالجتهم للمسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة وبيانهم للحكم الشرعي، يتبين لنا أن التراث الفقهي بناء متكامل، والاجتهادات في المسألة الواحدة قد تتفاوت بين فقيه وآخر، أو بين مذهب وآخر، وللفقه كذلك خاصية التنقية، حيث لا يقبل قولاً ليس له مستمسكٌ من حجة، راجحاً كان أو مرجوحاً، وأن الأحكام الفقهية اجتهادات تتبع الدليل وتؤسس عليه، وتتفاوت قوة وضعفاً وقرباً وبُعداً عنه، ووجود الآراء الضعيفة والشاذة حول المرأة في التراث الفقهي لا ينقص من قيمة الفقه ولا يقدح في نية الفقهاء ومقاصدهم، فهذه الآراء الشاذة والضعيفة لم تترك بلا تعقيب واستدراك، ولم يكن المحرك والباعث للفقيه نية تنقص أو احتقار، بل إنهم في العموم متعبدون لله باجتهاداتهم، وهذا الاجتهاد قد

تعتريه عوارض تؤثر فيه فتقربه أو تبعده من موافقة الشرعي.

ويتبين بجلاء أن مما يسيء للخطاب الفقهي، هو اجتزاء بعض النصوص والفتاوى الفقهية وتجريدها عن الظروف والحيثيات التي أحاطت بها، ثم تعميمها وتسويقها على أنها الفقه الإسلامي.

وفي ختام هذا البحث ندعو الله أن يجعله من العمل الصالح المتقبل، وأن يكون بداية لمشروع يؤسس للعناية بالدراسات الموضوعية المتعلقة بالفقه الإسلامي، وردِّ العاديات عنه، وبيان الجهود العلمية الرصينة للفقهاء السابقين بنظرة كلية تطل على جهودهم فتجمعها وتحرر المعاني السامية في ثنايا تناولهم للموضوعات التي يكثر الطعن فيها[١]، والحديث عنها من زاويا ناقصة، والله المسؤول أن ينفع بالجهد.

---

(١) انظر مقال فقه المرأة في الخطاب النسوي السعودي، ملاك الجهني، موقع صيد الفوائد. . .

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والأبحاث:

١ ـ **الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي (ولاية الفتاة البكر العاقلة أنموذجاً)**، مركز نماء للبحوث والدراسات.

٢ ـ **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، بدر الدين الزركشي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣ ـ **أحكام الأم في الفقه الإسلامي**، وفاء السويلم، رسالة جامعية.

٤ ـ **الاستذكار**، يوسف القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ ـ **الاستقامة ابن تيمية**، تقي الدين أحمد ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧ ـ **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.

٨ ـ **الاعتصام**، الشاطبي، دار ابن عفان.
٩ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.
١٠ ـ **أعلام النساء**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.
١١ ـ **إغاثة اللهفان**، ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض.
١٢ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٣ ـ **الأم**، محمد بن إدريس، الشافعي، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، بيروت.
١٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي المرداوي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
١٥ ـ **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، صالح الفلاني المالكي، دار المعرفة، بيروت.
١٦ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
١٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد القرطبي «ابن رشد الحفيد»، دار الحديث، القاهرة.
١٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية.
١٩ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى العمراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج، جدة.
٢٠ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

٢١ ـ **التعريفات**، علي الجرجاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢ ـ **تلبيس إبليس**، عبد الرحمٰن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٢٣ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، ابن جرير الطبري، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٤ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

٢٥ ـ **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر الزبيدي الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

٢٦ ـ **حاشية الروض المربع على زاد المستقنع**، عبد الرحمٰن بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٧ ـ **الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي**، الماوردي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ ـ **خروج المرأة من بيتها في عهد النبوة**، بحث للدكتورة نورة الحساوي.

٢٩ ـ **الدر المنثور في طبقات ربات الخدور**، زينب فواز، الطبعة الأولى، ١٣١٢هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٣٠ ـ **دعونا نتكلم**، تحرير: نعمت برزنجي، دار الفكر، سوريا.

٣١ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور البهوتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، عالم الكتب.

٣٢ ـ **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد القرافي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٣٣ ـ **رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»**، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٤ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين النووي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٥ ـ **الروضة الفيحاء في أعلام النساء**، ياسين بن خير الله العمري، نسخة الشاملة.

٣٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، الطبعة الثالثة والعشرون، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧ ـ **سنن الترمذي**، أبو عيسى الترمذي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٨ ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر البيهقي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، محمد الذهبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن عثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.

٤١ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٤٢ ـ **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ ـ **الطرق الحكمية**، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٤٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العوني، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٤٥ ـ **عمل المرأة في الفقه الإسلامي**، هيلة التويجري، الطبعة الأولى، مركز باحثات، الرياض.

٤٦ ـ **غاية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، أحمد ابن تيمية الحراني، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

٤٧ ـ **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الأولى، ١٣١٠هـ، دار الفكر.

٤٨ ـ **فتح القدير**، ابن الهمام، دار الفكر.

٤٩ ـ **الفروق**، شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب.

٥٠ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر.

٥١ ـ **معايير وضوابط منهجية للعمل بغلق الذريعة**، د. رقية العلواني، مجلة الهداية، البحرين.

٥٢ ـ **قواعد الفقه**، عبد الله المقري، دار الأمان، الرباط.

٥٣ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

٥٤ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف القرطبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

٥٥ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.

٥٦ ـ **المبسوط**، السرخسي، ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٧ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد ابن تيمية، ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٥٨ ـ **المجموع في شرح المهذب**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٩ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، محمود بن مازة البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١ ـ **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار القلم، بيروت.

٦٢ ـ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، د. بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار العاصمة.

٦٣ ـ **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، إبراهيم الحريري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار عمار، الأردن.

٦٤ ـ **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، شوقي الساهي، مكتبة النهضة المصرية.

٦٥ ـ **المرأة العالمة في عصر النبوة**، أميرة الصاعدي. بحث منشور على الشبكة.

٦٦ ـ **معالم السنن**، الخطابي، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، المطبعة العلمية، حلب.

٦٧ ـ **المغني**، ابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.

٦٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.

٦٩ ـ **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠ ـ **مقاصد الشريعة**، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

٧١ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد اليوبي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الهجرة، السعودية.

٧٢ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محيي الدين يحيى النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٧٣ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٧٤ ـ **الموافقات**، إبراهيم الغرناطي «الشاطبي»، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان.

٧٥ ـ **الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة «دراسة لمنهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة»**، أ. د. مسفر القحطاني وأ. د. سارة بنت عبد المحسن. (بحث منشور في الشبكة).

٧٦ ـ **النسوية الدينية**، تحرير: أميمة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، مصر.

٧٧ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد الرملي، دار الفكر، بيروت.

٧٨ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٧٩ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صدقي البورنو، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثانياً: المجلات:

١ ـ مجلة المرأة الحضارة، العدد الثالث.

٢ ـ مجلة البيان، العدد (٢٨٤)، ٣/٦/٢٠١١م.

٣ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- http: //www.binbaz.org.sa/mat/86

2- http//: www.binbayyah.net/portal/research/146

3- http: //www.al-eman.com/index.htm

4- http: //www.alukah.net